بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحواشي التي علقها

حضرة سيدنا الأعظم
ومولانا الأفخم سيد العلماء والمجتهدين
وأفقه الفقهاء والمتبحرين مروج أحكام جده أشرف
المرسلين ناصر الملة والدين حامي مذهب الشيعة
ومحيي آثار الشريعة المنتهى إليه رياسة الجعفرية فقيه أهل
البيت في بلاده آية الله العظمى في عباده العلامة الثاني
حضرة السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني
أدام الله ظله العالي على مفارق الأنام على
العروة الوثقى للمرحوم حجة الإسلام والمسلمين
السيد محمد كاظم الطباطبائي
قدس سره الزكية

حرره الجاني
أحمد بن الشيخ محمد حسين
الزنجاني وقد طبع في
المطبعة العلمية في النجف
الأشرف
١٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهرس

الحواشي التي علقها

حضرة سيدنا الأعظم و
ملاذنا الأفخم سيد العلماء والمجتهدين
وافقه الفقهاء والمتبحرين مروج احكام جد اشرف
المرسلين ناصر الملة والدين حامي مذهب الشيعة
ومحيي آثار الشريعة المنتهي اليه رياسة الجعفرية فقيه
اهل البيت في بلاده آية الله العظمى في عباده العلامة
الثاني حضرة السيد ابو الحسن الموسوي الأصبهاني
أدام الله ظله العالي على مفارق الأنام على
العروة الوثقى للمرحوم حجة الإسلام والمسلمين
السيد محمد كاظم الطباطبائي
قدس سره القدوسي

حرره الجاني
أحمد بن الشيخ محمد
الزنجاني وقد طبع في
المطبعة العلمية في النجف
الأشرف
١٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحواشي التي علقها حضرة سيدنا الأعظم وملاذنا الأفخم سيد العلماء، والمجتهدين وافقه الفقهاء والمتبحرين حجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين السيد ابو الحسن الموسوي الأصفهاني مدظله العالي على العروة الوثقى لحجة الاسلام السيد محمد كاظم الطباطبائي قدس سره

في مسائل التقليد

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصفحة	السطر	الصفحة	السطر		
٠٢	٢٢	٠٢	٢٣	باطل	اذا كان مخالفا للواقع او كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة كما سيأتي
٠٢	٢٣	٠٢	٢٤	الالتزام بالعمل	مع الأخذ للعمل وهذا هو التقليد المصحح للعمل واما ما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي فهو الالتزام والأخذ مع العمل
٠٣	٠٤	٠٣	٠٣	على الأحوط	على الأقوى
٠٣	٠٩	٠٣	٠٨	للواقع	اذا كان عبادة
٠٣	١٥	٠٣	١٤	في المسئلة	وان كان الأقوى الجواز في هذه الصورة



كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٠٤	س ١	ص ٣	س ٢٣	المتجزی	لا يبعد جواز تقليده فيما اجتهد فيه مع فقده المجتهد المطلق
٠٤	٠٢	٠٣	٢٤	وان يكون اعلم	ليست الأعلمية شرطاً لجواز تقليد المجتهد بل الشرط ان لا يكون فتواه مخالفا لفتوى من هو افضل منه
٠٤	٠٤	٠٤	١	على الدنيا	الاقبال على الدنيا وطلبها ان كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة فيغني عن اعتبارها والاقبال بنفسه مانعا عن جواز التقليد والصفات المذكورة في الخبر ليست الا عبارة اخرى عن صفة العدالة
٠٥	٠٢	٠٤	٢٢	الى ذلك الأعلم	اذا كان ذلك الأعلم يوجب العدول
٠٥	٠٩	٠٥	٠٤	على الأحوط	بل الأقوى فيه وفيما بعده
٠٥	١٥	٠٥	١٠	جواز الاكتفاء	بل لا يبعد عدم وجوب القضاء اصلا اذا كان حين العمل غافلا وحصل منه قصد القربة ولم يعلم الكيفية واحتمل مصادفته جميعها للواقع
٠٦	٠٣	٠٥	٢١	يشكل جواز	لا اشكال فيه
٠٦	١١	٠٦	٠٤	ان يحتاط	او يعمل باحوط الأقوال
٠٦	١٣	٠٦	٠٦	على الأظهر	فيه اشكال فلا يترك الأحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحيّ
٠٧	٠٣	٠٦	١٩	يجب ان يكون	الظاهر ان الوصيّ يراعي مذهب مجتهده لا مجتهد الموصي (صح)
٠٧	٠٥	٠٦	٢١	الى البايع	الظاهر الصحة بالنسبة اليه والتعليل المزبور عليل
٠٧	١٢	٠٧	٠٣	تساقطا	اذا تساويا في الوثاقة والأظهر الأخذ بنقل من يكون اوثق
٠٧	٢٢	٠٧	١٤	الأظهر الثاني	بل الأظهر ابقاء على تقليد الاول ان كان مذهب الثالث وجوب البقاء وعلى تقليد الثاني ان كان مذهبه جوازه
٠٨	٠١	٠٧	١٥	الأحوط	هذا الأحتياط لا يترك

كتاب الطهارة

في المياه

في الجاري

في المطر

الطبعة الأولى (ص)	الطبعة الأولى (س)	الطبعة الثانية (ص)	الطبعة الثانية (س)	المتن	الحاشية
ص ٠٨	س ٢١	ص ٠٨	س ١٠	الموضوع	الظاهر جريانه فيها
٠٩	٢١	٠٩	٠٨	اذا كان جاريا	لا يبعد ان يكون المدار في عدم سراية النجاسة عن موضع الملاقات في المضاف وفي القليل المطلق على التدافع بقوة مطلقا ولو كان من الاسفل الى الاعلى كالفوارة وشبهها
١٠	١٧	١٠	٠٢	لم ينجس	فيه وفي الفرض الثالث اشكال فلا يترك الاحتياط
١١	١٧	١٠	٢٥	ينجس	اذا لم يكن مسبوقا بوجودها
١١	٢٠	١١	٠٣	لا يلحقه	بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادة عليه عرفا
١٢	١١	١١	١٧	ثلث واربعون	الأقوى كفاية بلوغه ستة وثلثين شبرا بان كان كل من طوله وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه اربعة اشبار مثلا بل كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبرا لا يخلو من قوة
١٢	١٧	١١	٢٣	والتسنيم	اذا كان تسريحا يشبه التسنيم في تجري الماء من الاعلى الى الأسفل بدفع وقوة بل قد مر سابقا انه لا يبعد ان يكون المدار على التدافع بقوة وان كان من الاسفل الى الاعلى
١٣	٠٣	١٢	٠٧	بنجاسته	بل حكم بطهارته على الأقوى
١٣	٠٥	١٢	٠٩	الأحوط الاجتناب	لا يترك
١٣	٠٧	١٢	١١	الأحوط في صورة	بل الأقوى اذا كانت الحالة السابقة فيهما القلة
١٣	١١	١٢	١٥	على الأقوى	بل الأحوط
١٣	١٣	١٢	١٧	بشرط صدق المطر	الأحوط اعتبار صدق الجريان على الأرض الصلبة
١٤	٢١	١٣	٢٣	بمثل المزملة	الأحوط اعتبار صدق الوحدة عرفا
١٥	٠٩	١٤	٠٩	يطهر ولا يلزم	فيه تأمل
١٥	١٦	١٤	١٦	قدمت البينة	اذا لم تكن مستندة الى الأصل والا ففيه اشكال
١٥	١٨	١٤	١٨	بل لا يبعد	بعيد جدا
١٥	٢١	١٤	٢١	وللاطفال	فيه اشكال

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
١٦	٠١	١٤	٢٤	وان كان الأحوط	لا يترك
١٦	٠٥	١٥	٠٣	الأحوط الاجتناب	وان كان الأقوى طهارة ما يتعقبها طهارة المحل
١٧	١٠	١٦	٠٦	عن شئ منه	لكن لا يرتكب الجميع
١٧	١٥	١٦	١١	فلا يجري	بل يجري فيه الاحتياط
١٧	١٧	١٦	١٣	والأولى الجمع	بل لا يترك الاحتياط بالجمع
١٧	٢٣	١٦	١٩	لا يحكم عليه	اذا لم تكن الحالة السابقة في اطرافها النجاسة والا فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه
١٨	٠٩	١٧	٠٣	على الأقوى	لكن صحة الصلوة بها محل اشكال نعم لو كرر الصلوة واتى بها بعد كل وضوء لا يبعد الصحة
١٩	٠٨	١٧	٢٥	لا يحكم بنجاسته	اذا كانت لشبهة موضوعية واما اذا كانت حكمية يجب على العامي الاحتياط او الرجوع فيه الى من يقلده كما ان جواز اكله عليه ايضا مختص بالصورة الثانية واما في الصورة الأولى فيجوز اكله اذا علم انه قابل للتذكية
١٩	٢٣	١٨	١٥	من غير مأكول	لا يترك الاحتياط فيه
٢٠	٠٣	١٨	١٩	على الأقوى	فيما اذا زال عنها الحيوة قبل الانفصال والا ففيه اشكال
٢٠	٠٥	١٨	٢٠	في مسكها	اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي
٢١	٠٦	١٩	٢٠	جواز الانتفاع	فيه اشكال
٢١	١٢	٢٠	٠١	من غير المأكول	وكذا المتخلف في الجزء الغير المأكول من المأكول كالطحال
٢١	٢١	٢٠	١٠	اشكال	ما كان في لحمه وعروقه لا اشكال فيه
٢٣	٠٦	٢١	١٦	منكر الضروري	خصوصا في منكر المعاد
٢٣	١١	٢١	٢١	مسلما	فيما اذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافرا اشكال لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحاقه شرعا بالكافر
٢٣	١٨	٢٢	٠٤	الأقوى طهارته	الأقوى نجاسة العصير لو نش وغلى بنفسه ولا يطهر الا بصيرورته خلا من غير فرق بين اقسامه الثلاثة واما لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته في

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص	س	ص	س		في الجميع وحرمته في العنبي والزبيبي دون التمري
٢٣	٢٠	٢٢	٠٥	او بالهواء	الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار او الشمس
٢٤	٠٣	٢٢	١١	وان غلت	في الزبيب والكشمش اذا علم بغليان ما في جوفهما
					اشكال وكذا اذا خرج ما فيهما في المرق مثلا ولم
					يستهلك ما خرج منهما فيه نعم لا بأس بالتمر على كل حال
٢٤	٠٦	٢٢	١٤	عرق الجنب	الأقوى طهارته وان لم يجز الصلوة فيه فتسقط الفروع
					المتفرعة على نجاسته
٢٥	١٥	٢٣	٢١	كونه في ثبوتها	في كفايته تأمل
٢٥	١٩.	٢٣	٢٥	احد هذين	اذا كان المشهود به الواحد بالاجمال كما اذا شهدا

بان قطرة بول وقع في احد الانائين لا يعلم انها وقعت في اي منهما واما اذا كان الاجمال في الشهادة بان كان مراد كل من الشاهدين واحدا معينا الا انه عبر عنه باحدهما فلا يكفي ما لم يحرز ان المعين عند احدهما هو المعين عند الآخر وكذلك الحال اذا لم يحرز مرادهما من كلامهما

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٢٥	٢١	٢٤	٠٢	وجوه	اوسطها اوسطها ومحل هذه الوجوه ايضا فيما

اذا كان المشهود به لمن شهد بالاجمال الواحد بالاجمال واما اذا علم او احتمل ان مراده نجاسة واحد معين عنده الا انه اجمل في مقام الشهادة فلا اشكال في عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يحرز اتحاد ما اجمله بنجاسته مع ما عينه الآخر

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٢٥	٢٣	٢٤	٠٤	فالظاهر	فيه تأمل بل منع سواء كان لجهل الشاهد بحاله
					او جهل من شهد عنده
٢٦	٠٨	٢٤	١٢	او كافرا	فيه تأمل
٢٦	١٢	٢٤	١٦	بحكم عليه	فيه اشكال
٢٨	١٢	٢٦	١٢	في الفرض الثاني	لا يترك الاحتياط في هذا الفرض
٢٨	١٦	٢٦	١٦	يمكن ان يقال	مشكل جدا
٢٩	٢٢	٢٧	٢٠	والأقوى	لا قوة فيه الا اذا كان الائتمام غير مخل بالفورية العرفية

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٣٠	٣	٢٧	٢٥	وتعمير الخراب	الظاهر وجوبه اذا كان تنجس بفعله
٣٠	١٦	٢٨	١٣	بل وجوبه	في وجوبه تأمّل
٣٠	٢٠	٢٨	١٧	الأحوط	لا يترك هذا الاحتياط خصوصاً في السقف والجدران
٣٠	٢٢	٢٨	١٨	او خاصّاً	في كون المسجد قابلاً للخصوصية اشكال الا ان يكون المراد مثل مسجد السوق والقبيلة مما كان بحسب الخارج موضع التعبّد لطائفة خاصّة
٣٢	٠٢	٢٩	٢٠	حتى الميتة	لا يترك الاحتياط فيها
٣٢	٠٦	٢٩	٢٣	الأعلام	اذا كان يعلم بحسب العادة انه يستعملها فيما يشترط فيه الطهارة وح لا فرق بين ما كان قابلاً للتطهير وغيره ولعل التقييد بذلك لأجل تصحيح البيع والعارية وهو على فرض صحته في البيع لا يتمّ في العارية الا انهما توقف الانتفاع به على طهارته
٣٢	١٠	٣٠	٠٢	الأحوط	لا يترك هذا الاحتياط لو كانت ابدانهم نظيفة
٣٢	١٥	٣٠	٠٥	لا يخلو عن قوة	لا قوّة فيه
٣٣	٠١	٣٠	١٦	او التبديل	او النزع اذا لم يكن ساتراً
٣٣	١٣	٣١	٠٣	فجميع هذه	في صورة القطع بالعفو مع تبيّن خلافه اشكال وكذا في صورة الشك في كونه اقلّ من الدرهم
٣٣	١٩	٣١	١٠	والأحوط	لا يترك
٣٣	٢٢	٣١	١٣	لا يجوز	الجواز لا يخلو من قوّة
٣٤	١٩	٣٢	٠٧	احوط	لا يترك
٣٥	١٠	٣٢	٢٠	دم البواسير	لا يخلو من اشكال اذا كان داخلاً ولم يكن في تطهيره حرج
٣٥	٢٢	٣٣	٠٨	فدم واحد	لا يخلو من اشكال خصوصاً اذا كان الثوب غليظاً
٣٧	٧	٣٤	١٤	محل اشكال	كما ان الحاق غير البول به لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط فيهما
٣٧	١٣	٣٤	٢٠	تغيّر الماء	بالنجاسة

فيما اذا اصاب والنجس

فيما يعفى عنه في الصلاة

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٣٨	٠٦	٣٥	١١	وجوب الاجتناب	وقد مرّ ما هو المختار عندنا
٣٨	١٦	٣٥	٢١	وان كان احوط	لا يترك الاحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاث مرات
٣٨	٢٠	٣٦	٠١	يجب	على الأحوط
٣٨	٢٢	٣٦	٠٢	وتحريكه	تحريكا عنيفا
٣٩	٠٦	٣٦	١٠	والأحوط	لا يترك
٣٩	٠٩	٣٦	١٣	فالظاهر	مشكل
٣٩	١٦	٣٦	١٩	ولا التعدّد	الأحوط في المتنجّس بالبول التعدّد
٣٩	٢٣	٣٧	٠٢	بعدهما	لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط
٤٠	٠٢	٣٧	٠٤	لم يلحقه	على الأحوط وان كان الالحاق لا يخلو من قوّة
٤٠	١٨	٣٧	٢٠	باطنه ايضا	اذا وصل الماء المطلق الى باطنه
٤٠	١٩	٣٧	٢١	تطهيره	فيه وفيما بعده اشكال
٤١	١١	٣٨	١٢	فتحسب مرّة	الظاهر عدم الاحتساب الّا اذا استدام صبّ الماء بعد الازالة ولو آناً ما
٤١	١٧	٣٨	١٧	في الماء النجس	لو انتشر في الماء حال الصبّ ثم استمسك امّا اذا كان على حاله قبل الصبّ فالظاهر انه كقطرة من زيبق واقعة في الماء النجس لا ينجس الّا ظاهره
٤٣	١٧	٤٠	١٥	اشكال	الأظهر عدم الكفاية
٤٣	١٨	٤٠	١٧	نعم يشكل	اقواه عدم الكفاية
٤٤	١٥	٤١	١٢	كفاية المشي	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود
٤٥	٠٢	٤١	٢٢	الّا الحصر	في طهرهما بها اشكال

كتاب الطّهارة

الطّبعة الأولى ص	الطّبعة الأولى س	الطّبعة الثّانية ص	الطّبعة الثّانية س	المتن	الحاشية
٤٥	٢	٤٢	١٧	يطهر باشراق	قد مرّ الأشكال في تطهيره به
٤٦	٠٧	٤٣	٠١	الخشب	الظّاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده
٤٦	١٢	٤٣	٠٤	لم يطهر	لا يبعد طهارته به في صورة الملاقات بل في صورة وقوع عين النّجاسة فيه ايضا مع الاستهلاك
٤٦	١٦	٤٣	١٠	لا يطهر	لكن مع تأثّر المحلّ بالنّجاسة العارضة لا مع عدمه كالخمر الملاقي للنّجاسة كما اشرنا اليه انفا
٤٧	٦	٤٣	٢٢	انّ المختار	وقد عرفت انّ المختار حرمته ونجاسته لو غلى بنفسه ولا يزول حكمه الا بصيرورته خلّا ولا اثر للتثليث فيه اصلا وامّا لو غلى بالنّار فالمختار فيه الحرمة والطهارة وبالتّثليث يرتفع حرمته
٤٧	٠٨	٤٣	٢٥	او بالهواء	في الذّهاب بالهواء اشكال
٤٧	١٤	٤٤	٠٦	من عدم الفرق	قد مرّ الأشكال فيه
٤٨	٠٢	٤٤	١٧	عن اشكال	بل الظّاهر عدم الفرق بينهما
٤٨	٠٣	٤٤	١٨	لا ينجس	فيه اشكال والّذي يسهّل الخطب انّ هذه الفروع مبنيّة على نجاسة العصير بالغليان بالنّار والمختار فيه الطّهارة كما مرّ
٤٨	٠٤	٤٤	١٩	لا يحرم	قد مرّ انّ الأقوى حرمة الزّبيبي دون التمري اذا غليا بالنّار بنفسهما فالأقوى فيهما الحرمة والنّجاسة
٤٨	١٠	٤٤	٢٤	حينئذ من نفسها	اذا عدّ خلّا فاسدًا فالظّاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتّى يحتاج الى التّثليث نعم لو فرض عوده الى العصيريّة بعد زوال الحموضة يعود حكمه لكن الظّاهر انّه مجرّد الفرض
٤٨	١٦	٤٥	٠٥	كدم العلق	كونه كدمه محلّ التأمّل والنّظر
٤٨	١٨	٤٥	٠٧	الأقوى	فيه تأمّل
٤٩	٠٥	٤٥	١٨	تبعيّة الأسير	فيه اشكال

قد عرفت

وامّا لو غليا مع

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٤٩	س ٠٨	ص ٤٥	س ٢١	يد الغاسل	والسدة التي يغتسل عليها
٥٠	٠٣	٤٦	١٤	على طهارته	اذا كانت الشبهة موضوعية واما اذا كانت مفهومية فلابد للمقلد اما الرجوع فيه الى مجتهد او الاحتياط
٥٠	١٣	٤٦	٢٤	على الأقوى	والأحوط الاجتناب
٥٢	٠٨	٤٨	١٥	بالنجاسة عملا	فيما اذا قامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين على الاجمال واما في غيره فاجراء الاستصحاب في كليهما والحكم عليهما بالنجاسة محل اشكال
٥٢	١٠	٤٨	١٧	يبني	في الصورة الأولى اشكال
٥٢	١١	٤٨	١٨	على انها طارية	يعني يبني على زوال الأولى فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لاقاه شئ في الآنات التي يحتمل بقائها يحكم بطهارته وفيه اشكال كما مر انفا
٥٢	١٣	٤٨	٢٠	وان كان احوط	لا يترك
٥٢	١٩	٤٩	٠١	بل مطلقا	اذا كانا بالرمس فيها واما اذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحة مع عدم الانحصار
٥٣	٠٨	٤٩	١٣	على الوقوف	على الأحوط
٥٣	٠٩	٤٩	١٤	اقتنائها	غير معلوم بل الظاهر عدمه
٥٤	٠١	٥٠	٠٥	وان كان الأحوط	بل لا يترك الاحتياط في ظرفها الغالية وما بعده
٥٤	٣	٥٠	٠٦	محكوم	لما كانت الشبهة مفهومية فلابد للمقلد العامي في موارد الشك من الاحتياط او الرجوع الى من يقلده
٥٤	٠٧	٥٠	١٠	حرمة الأكل	غير معلوم
٥٤	٠٧	٥٠	١٠	بل لا يبعد	بل بعيد اذا كان الصاب غيره نعم لو كان هو الصاب لفعل حراما لكن من جهة الصب لا من جهة الشرب
٥٤	٠٩	٥٠	١٢	الأكل والشرب	حرمتهما ممنوعة الا اذا عدّ استعمالا فبلا رجحان

كتاب الطّهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص	س	ص	س		في عنوان الاستعمال فلا وجه لذكرهما في قباله
٥٤	١٣	٥٠	١٦	لا يبعد	بل بعيد جدًّا وكون هذا من استعمالهما ممنوع اشدّ المنع
٥٤	٢٠	٥٠	٢٣	يعدّ استعمالًا	اذا كان بالرّمس او الصّبّ امّا اذا كان بنحو الاغتراف منهما فكونهما استعمالهما ممنوع
٥٥	٠٦	٥١	٠٧	الجهل بالحكم	يعني التكليفي مع القصور
٥٥	١٤	٥١	١٤	يجب على	فيه تأمّل
٥٦	٠٨	٥٢	٠٧	ولا الشّعر	لا يترك الاحتياط بستره وترك النظر اليه
٥٦	٢٢	٥٢	٢١	على كلّ حال	هذا اذا كان المنظور الالتين وكان من سنخ الناظر بان نظر الرّجل الى الرّجولية والانثى الى الانوثية وامّا مع التخالف كما لو نظر الرّجل الى الانوثية او العكس لم يجز لكونه عورة كما لا يخفى
٥٧	٢٣	٥٣	٢٠	مثل المدارس	لا يبعد الجواز اذا لم يزاحم الطّلبة ولم يحرز انّ الواقف شرط ان لا يتخلّى فيها غيرهم وكذا الحال في التصرّفات الاخر
٥٨	٠٦	٥٤	٠١	مرّتين	على الاحوط
٥٨	١٢	٥٤	٠٧	حصل النقاء	على الاحوط
٥٨	١٤	٥٤	٠٩	وان كان الاحوط	لا يترك
٥٨	١٤	٥٤	٠٩	ولو من الاصابع	مشكل
٥٨	١٩	٥٤	١٤	عصى لكن	في حرمة الاستنجاء بالعظم والرّوث تأمّل
٥٩	٢٣	٥٥	١٦	والنجاسة	فيه تأمّل
٦٠	٠٩	٥٥	٢٥	فلا يجب	الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من اشكال فالاحوط الجمع كالصّورة اللّاحقة
٦٣	٠٦	٥٨	١٦	كالاكل	في حال الجنابة

م احكام التخلي

كلها

م الوضوء

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٦٤	س ٠٢	ص ٥٩	س ١٠	موقوفة على	انما يتوقف صحته على ثبوت الاستحباب النفسي لو كان مقصود الناذر الاتيان بالوضوء بقصد مطلوبيته واستحبابه مجرّدا عن قصد غاية من غاياته واما لو كان مقصوده الاتيان به على النحو الصحيح المشروع باىّ نحو كان يصح ولو لم يثبت استحبابه نفسا فيأتي به بقصد غاية من الغايات ويبّر نذره
٦٥	٠٤	٦٠	١٠	علم التسبّب	اذا كان التسبيب باعطائهم لدوما ولهم اياه لا يبعد عدم الحرمة ولو علم انهم يمسّونه
٦٦	٢٢	٦٢	٠١	يرجع الى قصد	مجرّد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع الى عدم قصد الامتثال
٦٧	٠٧	٦٢	٠٩	لكن التحقيق	بل التحقيق خلافه
٦٨	٠٣	٦٣	٠٣	ماء الغسالة	قد مرّ ان الاحوط ترك التوضأ به مع وجود غيره
٦٩	٠٢	٦٣	٢٥	يجب الفحص	اذا كان منشأ عقلائي لاحتماله
٧٠	٠١	٦٤	٢٢	الاحوط الابطال	لا يترك
٧٠	٢٢	٦٥	١٨	اذا كان سابقا	لا يترك فيه الاحتياط
٧١	٠٣	٦٥	٢٢	بل الاحوط	لا يترك
٧١	١٥	٦٦	٠٩	وهو الاحوط	لا يترك هذا الاحتياط
٧١	١٥	٦٦	٠٩	والافضل	بل هو الاحوط واحوط منه ان يكون بكل الكف
٧١	١٨	٦٦	١٢	والاحوط ان يكون	لا يترك
٧٢	٠١	٦٦	١٨	لكن الاقوى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٧٢	٠٦	٦٦	٢٣	فقد عرفت	وقد عرفت الاشكال فيه
٧٢	٢٢	٦٧	١٤	والاحوط المسح	لا يترك خصوصا بالنسبة الى صحّ التيمم
٧٣	٢١	٦٨	١١	فالاحوط	بل الاقوى
٧٤	٠١	٦٨	١٤	فيجب اعادة	على الاحوط
٧٥	١٣	٦٩	٢٣	يجب الفحص	مع وجود منشأ عقلائي لاحتماله كما مرّ

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص ٧٥	س ١٦	ص ٧٠	س ١	وضوئه حرام	هذا ممنوع في الظرف اذا كان التوضأ منه بنحو الاغتراف
٧٦	٠١	٧٠	١٠	بل ومقصّرًا	فيه اشكال
٧٦	٠٦	٧٠	١٥	لكن الاحوط الثاني	لايترك
٧٦	٠٧	٧٠	١٧	واحوطها الأول	لايترك
٧٦	١٩	٧١	٠٣	لايجوز لغيرهم	لايبعد الجواز اذا لم يحرز شرط الواقف على استعمال غير المصلين والساكنين
٧٦	٢٢	٧١	٠٦	مباحًا او مملوكًا	لايبعد الجواز اذا كان المكان مباحًا ولم يحدث الشق لحيازة الماء من غير فرق بين التوضأ به في الشق وبين اخذه منه والتوضأ به في مكان اخر
٧٧	٠٥	٧١	١٢	عدم بطلان	في الصورة الأولى تأمل واشكال
٧٧	١٠	٧١	١٧	بل لايصح	فيه تأمل
٧٧	١١	٧١	١٨	مستلزمًا	يعني سيباله
٧٧	١٢	٧١	١٩	على تصرفًا	لكنه لايعد تصرفا فيها حتى يبطل ولو في حال الحرّ والبرد لانّ كونه تحتها غير متحد مع الوضوء
٧٧	١٨	٧١	٢٥	صحته لعدم	اذا لم يستلزم تصرفا زائدًا
٧٧	٢٣	٧٢	٠٥	اغترف منه	قد مرّ انّ الظاهر صحة الوضوء اذا كان بنحو الاغتراف في صورة عدم الانحصار بل وفي بعض صور الانحصار
٧٨	٠٩	٧٢	١٤	الأحوط تركه	هذا الاحتياط لايترك
٧٨	١٥	٧٢	٢٠	خوف عطش	اذا كان العطش المخوف موجبا للمشقة الشديدة ولايكون مضرًّا لايبعد صحة الوضوء وان جاز له التيمم ايضا
٧٨	١٦	٧٢	٢١	والأحوط الأعم	لايترك
٧٩	١٤	٧٣	١٧	اخذ الرطوبة	في الاكتفاء به اشكال فلايترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم
٧٩	٢٢	٧٣	٢٥	الأحوط	وان كان الأقوى عدم وجوبه

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٨١	٠٧	٧٥	٠٦	ولو كان جزء	فيه اشكال بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به
٨٢	١٣	٧٦	١٠	ولا يغني احدهما	هذا اذا كان المنذور في كل نذر الاتيان بالوضوء للغاية خاصة بشرط لا غير منضم الى قصدها قصد غاية اخرى والا فلا مانع من الاتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين وكفايته عن امتثال كلا الامرين
٨٢	١٨	٧٦	١٥	قريب	والقول الثاني اقرب
٨٢	٢٠	٧٦	١٦	وبالاستحباب	بل المتصف بالحكمين في الزمانين اصل الوضوء وطبيعته وان كان الفعل الخارجي قد صدر بعضه بداعي الامر الاستحبابي وبعضه بداعي الامر الايجابي المتعلقين باصل الطبيعة ولعل ما ذكرنا هو المقصود والمراد
٨٣	٠٢	٧٦	٢٢	والاستحباب معا	فيه نظر
٨٣	١١	٧٧	٦	والاجير مع منع	لا يبعد الصحة في الاجير والزوجة
٨٣	١٨	٧٧	١٣	وان كان كذلك	في صورة الجهل بتاريخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث
٨٣	٢٢	٧٧	١٧	فالاحوط الاعادة	لا يترك
٨٥	٠٨	٧٨	٢٤	لا يلحق حكمه	الاحوط لو لم يكن الاقوى الحاقه به في ذلك كذا الغسل والتيمم بدله وجريان قاعدة التجاوز في غير الصلوة محل نظر واشكال
٨٥	١٨	٧٩	٠٩	الظاهر عدم	فيه نظر واختصاص مورد القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان محل النظر
٨٥	٢٢	٧٩	١٣	وجب الفحص	اذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ومعه لا يكفي حصول الظن بعدمه بل لا بد من حصول الاطمينان بالعدم
٨٦	٢٢	٨٠	١١	مستحبة	في استحبابها تأمل فلا يترك الاحتياط
٨٧	١٤	٨٠	٢٣	خرقة طاهرة	على الاحوط وان كان جواز الاكتفاء بغسل اطرافه لا يخلو من قوة

في احكام الجبائر

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٨٧	١٦	٨١	٠٣	فيجوز الغسل	اذا كان بالمسح عليه واما بنحو الغمس ففيه اشكال
٨٧	١٨	٨١	٠٥	الى تمام الجبيرة	بل الأحوط مع الأمكان ايصالها على نحو يتحقق اقل مسمّى الغسل
٨٧	٢٢	٨١	٠٩	وضع خرقة	على نحو عدّت جزء للجبيرة والّا ففي الاكتفاء بها اشكال مع عدم امكان وضعها على النحو المزبور لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقة مع التيمم
٨٨	٠٢	٨١	١٢	الاحتياط بالجمع	ولو ترك الاحتياط بالجمع فليقتصر على المسح على الجبيرة
٨٨	٠٤	٨١	١٤	بالجمع بين	لا يترك هذا الاحتياط في صورة استيعابها العضو واحدا ايضا
٨٩	١٧	٨٢	٢٥	ولا يجب الاعادة	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٩٠	٠٧	٨٣	١٣	والأحوط ضم	لا يترك
٩٠	١٢	٨٣	١٧	يجوز الغسل	بالمسح عليها واما بالغمس ففيه اشكال كما مر
٩٠	١٥	٨٣	٢١	الأحسن	بل الأحوط كما مر
٩١	٠٦	٨٤	١٠	عن اشكال	جوازه بل جواز استيجاره عند عدم امكان استيجار غيره لا يخلو من قوة
٩١	١٧	٨٤	٢١	الاعادة في الجمع	خصوصا في الصورة الثانية
٩٢	٠٧	٨٥	٠٩	لكن الأحوط	لا يترك هذا الاحتياط فيما اذا استلزم التوضي في الأثناء والبناء الفعل الكثير خصوصا في المسلوس
٩٤	١٢	٨٧	١٠	وان لم يعلم	في هذا الاطلاق تامل واشكال فالأحوط فيما اذا لم يعلم بذلك الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان سابقا محدثا بالأصغر والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا
٩٤	١٧	٨٧	١٦	بالأصغر	والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا
٩٥	٠١	٨٧	٢٢	خصوصا اذا كان	لا يترك الاحتياط في هذه الصورة
٩٥	٠٧	٨٨	٠٤	يجوز لواحد	لا يخلو من اشكال

في الأغسال

كتاب الطهارة

على المجنب فيما مر

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٩٦	س ٢٣	ص ٨٩	س ١٨	على الأحوط	بل الأقوى
٩٧	٠٢	٨٩	٢٠	اقصر من المكث	او مساو باله على الأقوى
٩٧	٠٦	٨٩	٢٤	يمكن القول	مشكل فلا يترك الأحتياط
٩٧	٠٩	٩٠	٠٣	الأحوط الأجواز لا يترك	
٩٧	١١	٩٠	٠٤	المار من ان	وقد مر ان الأقوى خلافه
٩٧	١٥	٩٠	٠٨	لا يبتعد كون	بل يتحقق لعدم كون الكنس حراما وانما الحرام الدخول والمكث كما اعترف به الماتن في الصورة الآتية
٩٨	٠٣	٩٠	١٩	فلا يجوز لمس	فيه تأمل
١٠٠	٠٥	٩٢	١٧	باعتبار القصد	الأحوط ان يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجيا او انيا ناويا له من اول زمان الولوج في الماء مبقيا لها الى تمام الانغسال وحصول الأحاطة التامة بجميع البدن
١٠١	٢١	٩٤	٠٥	لا اهله الا	لا اشكال فيه لاهله
١٠١	٢٢	٩٤	٠٧	باطل	فيه تأمل
١٠٢	٢٢	٩٥	٠٥	قبل الغسل	او بعده
١٠٣	٠١	٩٥	٠٧	غيرهما	واو وقع الأمرين قبل الغسل وخرجت الرطوبة بعده واما اذا اوقعهما بعده ثم خرجت الرطوبة فالأقوى كفاية الوضوء خاصة
١٠٣	٠٣	٩٥	٠٩	يجب الاحتياط	انما يجب هذا الاحتياط لو كانت حالته السابقة الطهارة او لم تعلم الحالة السابقة واما لو كانت الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء خاصة
١٠٣	٠٦	٩٥	١٢	ضم الوضوء	اذا احتمل كونه بولا ايضا
١٠٣	٠٩	٩٥	١٥	اما بول ومني	هي نجسة قطعا واما من حيث الحدثية فتراعى التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة
١٠٣	١٣	٩٥	١٩	اوالأشتباه	قاصدا به ما عليه من التمام او الاتمام

في غسل الجنابة

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٠٣	س ١٨	ص ٩٥	س ٢٤	غير الجنابة	على الأحوط
١٠٤	٠١	٩٦	٠٥	على الأقوى	بل الأقوى وجوب الرجوع والاعتناء ما دام في الأثناء
١٠٤	١٧	٩٦	٢١	لو نوى القربة	بعد ما كان ناوياً العناوين الخاصة
١٠٤	٢١	٩٦	٢٥	وان كان الأحوط	لا يترك
المسئلة ساقطة		٩٧	٠٢	بل الأبعد	مشكل
١٠٥	٠٢	٩٧	٠٦	كفى عنه	كفايته عنه في غاية الأشكال بل هي في سابقتها أيضاً لا يخلو من اشكال
١٠٥	٠٣	٩٧	٠٧	اشكال	لا اشكال في عدم كفايته عنه كما لا اشكال في صحته ولا في البناء على عدم التداخل بعد وضوح كون حقيقة الأغسال متباينة لا تتحقق الا بالقصد والنية
١٠٥	١٧	٩٧	٢١	الأحوط الجمع	وان كان الأقوى التحيض به مع اجتماع الشرائط و الصفات
١٠٦	٠٢	٩٨	٠٤	والآن فحكم	بل له فروض كثيرة يعلم تفصيلها من المسائل الآتية
١٠٦	٠٧	٩٨	٠٩	الأحتياط اولى	بل لازم
١٠٧	٠٢	٩٩	٠١	والمشهور على	وهذا هو الأقوى فلا يجب رعاية الاحتياط الآتي
١٠٨	٠٢	٩٩	٢٥	العادة بالتميز	لا يخلو من اشكال
١٠٩	٠٧	١٠١	٠٣	تحتاط بالجمع	والأقوى كونه بحكم الحيض ولو ارادت الاحتياط فالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهر ولا وجه بل لا معنى لمراعات اعمال المستحاضة
١٠٩	٠٨	١٠١	٠٤	فان كان احدهما	مفروض هذا الفرع وساير فروع هذه المسئلة فيما لم ينفصل اقل الطهر بين الدمين واما مع فصله فيجئ حكمه في المسئلة الحادية والعشرين وتاليتها
١٠٩	١٠	١٠١	٠٦	فالأحوط	هذا الأحتياط لا يترك

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص١٠٩	س١٣	ص١٠١	س٠٩	استحاضة	اذا كان ما قبل الطرف الاول يومًا او يومين فالاقوى جعله حيضا وضمه الى ما وقع منه فى العادة من ثلثة او ازيد فان لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلل وما وقع من الدم الثانى فى العادة على العشرة فتجعل مجموعها حيضًا وخصوص ما بعد الطرف الثانى استحاضة ولا يجب الاحتياط لا فى النقاء المتخلل ولا فيما بعد الطرف الثاني
١١٠	٠٩	١٠٢	٠٣	استحبابا	بل وجوبا فى يوم وكذلك فى الزائد الى العشرة اذا كان بصفات الحيض واما لو كان فاقدا لها فالاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة
١١٠	١٤	١٠٢	٠٨	فالأحوط	بل ترك العبادة ولا يلزم الاحتياط لما مر ان النقاء المتخلل بحكم الحيض على الأقوى
١١٠	٢٢	١٠٢	١٦	فلا يبعد	قد مر ان حصول العادة بالتميز لا يخلو من اشكال وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات
١١١	٠٣	١٠٢	٢٠	ترجع	عندك فى الرجوع الى الأقارب خصوصًا فيمن لم تستقر لها عادة اشكال فلا تترك الاحتياط فيما اذا لم تكن عادتها سبعة بالجمع فى مقدار التفاوت بين وظيفتى الحائض والمستحاضة
١١١	٠٥	١٠٢	٢٢	مخيّرة	فيه اشكال والأحوط لو لم يكن الأقوى اختيار السبع فى كل شهر
١١١	١٥	١٠٣	٠٧	على الأحوط	لا يترك
١١١	٢١	١٠٣	١٢	وتحتاط	بل تجعله حيضا على الأقوى كالنقاء المتخلل بين الدمين
١١١	٢٣	١٠٣	١٥	تحتاط	وان كان التحيض بالجميع لا يخلو من قوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١١٢	س ١٦	ص ١٠٤	س ٠٥	على الأحوط	بل الأقوى
١١٢	١٦	١٠٤	٠٦	اذا استلزم	بل وان لم يستلزم على الأحوط
١١٣	٠٩	١٠٤	٢٢	وجوب الكفارة	وجوبها محل النظر بل استحبابها لا يخلو من قوة
١١٥	٢٠	١٠٧	٠٤	الأحوط القضا	لا يترك
١١٦	٠١	١٠٧	٠٨	لأحوط القضا	لا يترك
١٢٢	٠٤	١١٢	٢٤	تحتاط بالجمع	وان كان الأقوى الحاقه بالطرفين
١٢٢	١٠	١١٣	٠٥	الأحوط الجمع	لا يترك هذا الأحتياط الى العشرة
١٢٣	١١	١١٤	٠٤	يستحب لها	بل يجب يوما كما في الحيض ويستحب في الزائد الى العشرة
١٢٤	١١	١١٥	٠٢	من هذه الصور	الا في صورة الشك في انه كان شهيدا او غيره فلا
					فيها وجوب الغسل
١٢٤	١٥	١١٥	٠٦	والأحوط الغسل	والأقوى عدم وجوبه
١٢٥	٠٦	١١٥	١٩	فيجب الوضوء	على الأحوط
١٢٥	٠٦	١١٥	٢٠	يفتقر الى الوضوء	على الأحوط
١٢٥	٠٧	١١٥	٢١	يجب هذا الغسل	على الأحوط
١٢٩	٠٥	١١٩	١٠	يجب على غير الولي	على الأحوط وان كان عدم وجوبه لا يخلو من قوة
					نعم لا يجوز لغير الولي مزاحمة الولي فيما اذا اراد بنفسه المباشرة او عين شخصا معينا لها
١٢٩	٠٥	١١٩	١١	لا ينافي وجوبه	بل ينافيه والتفصيل لا يسعه المقام
١٣١	١١	٢١	١٣	تابع لأسر	فيه اشكال احوطه ذلك واقواه العدم وكذا في
					لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم احتمل تولده منه
١٣١	١٦	١٢١	١٨	الأحوط تجديدها	هذا الأحتياط لا يترك لكن من دون تعرض للجزئية
					وعدمها
١٣٢	٠٣	١٢٢	٠٣	الأحوط ترك	هذا الأحتياط لا يترك بل الأحوط ترك تغسيل المنقطع

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٣٢	س ٠٦	ص ١٢٢	س ٠٦	وكونه من وراء	في اعتبار ذلك اشكال الحوطه ذلك واقواه العدم
١٣٢	١١	١٢٢	١١	فالاحوط تغسيل	لا يترك
١٣٢	١٥	١٢٢	١٥	بنوى النية	فيه اشكال بل الأقوى اعتبار نية المأمور والأحوط توليهما معا
١٣٣	٠٩	١٢٣	٠٧	وصلتين	بل الوصلات الثلاث نعم الظاهر انه يترك في البعض منه موضع القصاص ظاهرًا
١٣٣	١٢	١٢٣	١٠	من الآمر	فيه نظر بل الظاهر ان نيته من المامور وان كان الأحوط نية الآمر ايضا
١٣٣	١٥	١٢٣	١٣	فلا يبعد جواز	في عشر وعشرين تامل نعم لا بأس به رجاء اذا كانت الورثة كبارًا ورضيت به وان لم يخل عن اشكال ايضًا حيث انه تضييع مال لم تثبت شرعيته
١٣٣	١٦	١٢٣	١٤	يجوز نزعها	بل يجب من جهة كونه تضييعًا للمال من دون تجويز شرعي
١٣٣	١٨	١٢٣	١٦	استثنى الخاتم	وهو الأقوى
١٣٣	٢٢	١٢٣	٢٠	فالأحوط تغسيله	بل الأقوى اذا لم يكن عليه امارة القتل من الجرح ونحوه
١٣٤	٠٣	١٢٣	٢٤	بالتغسيل	اذا كان مورد هذا العلم الاجمالي المقتولين في المعركة كما هو مفروض المسئلة بحيث يكون كل واحد منهم مرددًا بين كونه شهيد المسلمين او قتيل الكفار لا وجه لوجوب الاحتياط بالنسبة الى غير الدفن والصلوة حيث ان غيرهما من الغسل والتحنيط والتكفين ساقط عنه على كل حال
١٣٤	١٥	١٢٤	٠١	اجراء احكام	فيما اذا علم او احتمل عدم كونه شهيدًا على تقدير كونه مسلمًا والا فلا مجال للاحتياط بالنسبة الى غير الدفن والصلوة لما عرفت من سقوطه عنه يقينًا على كل حال

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
١٣٤	١٣	١٢٤	٠٩	ويجب حنوطها	اذا كان معها بعض المساجد فيحنط ذلك البعض
١٣٤	١٤	١٢٤	١٠	جميع الأعمال	على اشكال في التحنيط
١٣٥	٠٧	١٢٥	٠١	بالماء القراح بل	على الأحوط فيه وفيما بعده
١٣٥	٠٩	١٢٥	٠٣	والأحوط تيمم	لا يترك
١٣٥	١٢	١٢٥	٠٦	في الغسل الأول	على الأحوط في الصورتين الأخيرتين واما في الأولى فلا يبعد تعين صرفه في الثالث والتيمم بدلاً عن الأوّل والثاني
١٣٥	١٥	١٢٥	٠٩	ويحتمل الترجيح	هذا هو الأحوط
١٣٥	١٨	١٢٥	١٢	ثلاثة تيممات	مع مراعاة الاحتياط المتقدّم في صورة تعذّر الماء
١٣٥	٢٣	١٢٥	١٧	الأحوط تيمم آخر	هذا الاحتياط لا يترك
١٣٩	٠٢	١٢٨	١٣	والأحوط الأنجب	وان كان جواز احتسابه من اصل التركة غير بعيد
١٣٩	٢٢	١٢٩	٠٨	او منقطعة	في اطلاقه خفي فيما اذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً تأمل وكذلك في المطلقة الرجعية
١٤١	٠٥	١٣٠	١٢	اشكال فلا	لا يبعد نقله بالكفن في غير الأخير
١٤٤	٢٢	١٣٣	٢٤	يستحب سحق	استحبابه الشرعي غير معلوم
١٤٧	١١	١٣٦	٠٧	بل دار الكفر	على الأحوط
١٤٧	١٣	١٣٦	٠٩	على التفصيل	وقد مرّ منا الكلام في ذلك
١٤٧	١٥	١٣٦	١١	اشكال	لا يبعد اجزائها عنهم
١٤٨	٠٧	١٣٧	٠١	على الأحوط	وان كان الأقوى بناءً على اشتراط الاذن كفاية الاستيذان من البعض اذا لم يزاحمه الآخرون
١٤٨	١١	١٣٧	٠٥	ولا يسقط	بل يسقط بناء على نفوذها اذ لا معنى لنفوذها الّا انه يتعين عليه سواء اذن الولي ام لا
١٥١	١٢	١٣٩	٢٥	اباحة المكان	على الأحوط

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
بمعنى عدم مزاحمته كما مر	اذن الولي	س ٠٥	ص ١٤٠	س ١٧	ص ١٥١
لا يترك	الأحوط تركه	٢٠	١٤٠	٠٩	١٥٢
مع قيام من يقدر على القيام بها	اشكال بل صحتها	٢٢	١٤٠	١١	١٥٢
فيه اشكال	لا يجب على	٠٤	١٤١	١٨	١٥٢
فيه تأمل	بتقدم الدفن	٢٢	١٤١	١٤	١٥٣
بل يجب	لا بأس بهما	١٧	١٤٣	١٢	١٥٥
على الأحوط	بل في كل جزء	٢١	١٤٣	١٦	١٥٥
على الأحوط	بعمل بالظن	١٠	١٤٤	٠٧	١٥٦
فيه اشكال	عدم كونه	١٧	١٤٤	١٤	١٥٦
فيه تأمل	في المساجد	١٩	١٤٤	١٦	١٥٦
	لا يجوز عمل العمل اذا لم يكن زائداً على الثلث	٠٣	١٥٢	١٧	١٦٤
بل الأحوط	لكن الأولى فيه	١٠	١٥٢	٠١	١٦٥
هذا الاحتياط لا يترك خصوصاً اذا استلزم الهتك	الأحوط الترك	١٣	١٥٢	٠٤	١٦٥
فيه وفيما بعده اشكال اقواه عدم جواز النبش فيهما	بغير اذن الولي	١٦	١٥٢	٠٧	١٦٥
هذه الكلية محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبورة	في كل مورد	١٩	١٥٢	١٠	١٦٥
لا ينبغي ترك هذا الاحتياط	بل الاحوط قبول	٠٣	١٥٣	١٩	١٦٥
لا يخلو عن تأمل فالأولى الاتيان به برجاء	وليلة الجمعة	٢٤	١٥٤	١٩	١٦٧
فيه تأمل	كما هو الأقوى	٢٠	١٥٥	١٧	١٦٨
فيه اشكال	بل لا يبعد جوازه	٠٤	١٥٦	٠٣	١٦٩
فيه اشكال فالأحوط الاتيان به برجاء	لادراك المحجر	٠٧	١٥٦	٠٦	١٦٩
وجوبه لا يخلو من قوة	عدم الوجوب	٠٨	١٦٠	١٥	١٧٣
فيه تأمل نعم لا بأس بالاتيان به برجاء	يقوم التيمم	١٣	١٦١	٢٢	١٧٤
هذا الاحتياط لا يترك	الأحوط عدم	٢٥	١٦١	١١	١٧٥

في الاغسال المندوبة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٧٥	س ١٢	ص ١٦٢	س ٠١	الظاهر وجوب	بل الأحوط
١٧٥	١٨	١٦٢	٠٧	فلا يترك الاحتيا	لا يبعد عدم وجوب الاعادة اذا كان احتمال العثور من جهة احتمال وجوده حين الطلب وكذا مع احتمال تجدده من دون امارة عليه نعم لو احتمل التجدد مع وجود امارة ظنية عليه فالظاهر وجوب الاعادة وهكذا الحكم في المسئلة التالية
١٧٦	٠٦	١٦٢	١٨	صحة صلوته	اذا تبين له التعذر في مكان صلى فيه فليجدد الطلب فان لم يجد ما بنى على صحة صلوته والا اعادها وان كان في غير ذلك المكان فان علم بانه لو كان طالبا لوجده فالظاهر وجوب اعادة الصلوة وان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب فكان تكليفه التيمم كما انه لو كان قاطعاً بانه لو طلب ما ظفر به صحت صلوته لا يعيدها واما مع الاشتباه واحتمال الامرين ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة او القضا
١٧٧	١٠	١٦٣	٢٠	مراعاة الاحتيا	لا يترك الاحتياط في الصورة الاولى
١٧٧	١١	١٦٣	٢١	لم يصح وان تبين	صحة الوضوء او الغسل في هذه الصورة كصحة التيمم في الصورة الثانية اذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة وان كان الاحوط ما ذكره في المتن في الصورتين
١٧٧	١٤	١٦٣	٢٤	فالاولى الجمع	لا وجه لهذه الاولوية مع احتمال الحرمة
١٧٨	٠١	١٦٤	٠٩	الظاهر جوازه	فيه تأمل
١٧٨	٠٤	١٦٤	١٢	لا يجوز قتلها	هذا مناف لما ذكر انفاً من ان هذا القسم يجوز قتله
١٧٨	٠٦	١٦٤	١٣	وفي الثانية يجوز	قد مر التامل فيه
١٧٨	١٢	١٦٤	٢٠	يجوز التوضي	فيه تأمل والفرق بينه وبين الصورة التالية محل النظر
١٧٨	١٤	١٦٤	٢٢	لا يجب منعه	لا يخلو من اشكال بل الاقرب وجوب بذل الطاهر ومنعه من شرب النجس نعم لو كان معذوراً من غير جهة الاضطرار من غفلة وغيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه واعلامه



الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص١٧٨	س١٥	ص١٦٤	س٢٣	واجب اهمّ	بل كلّ واجب لبنى اسرئيل ولعلّ هذا مراد الماتن بقرينة تعليله تقديم رفع الخبث بانّ الوضوء ابدل [بدل]
١٧٩	٠١	١٦٥	٠٧	بل لا يبعد	بل الأقرب تقديم الأول
١٧٩	٠٦	١٦٥	١٢	اشكال	لا يبعد تقديم الصّلوة بناء على بطلان صلوة فاقد الطهور [ين]
١٧٩	٢٢	١٦٦	٠٣	الفرق بين الصور [تين]	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين الا فى مجرد العبا [رة] الّا ان يكون المراد من الصورة الثانية ما اذا احرز مقدار ما بقى من الوقت ولو تقريبًا وشكّ فى كفايته لتحصيل الطّهارة والصّلوة
١٨٠	١٣	١٦٦	١٧	يحتمل الكفاية	بل لا يخلو من قوّة
١٨٠	١٤	١٦٦	١٨	فى حال الصّلوة	فيه تامّل بل لا يبعد استباحتها حال الصّلوة
١٨٠	١٩	١٦٦	٢٣	اشكال	الجواز لا يخلو من قوّة
١٨١	١١	١٦٧	١٣	كما لا يخفى	لانّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكن من استعمال الماء مع قطع النّظر عن التيمّم وصحته لا التمكن النّاشى من قبل التيمّم
١٨٢	٠٢	١٦٨	٠٢	لا يبعد وجوبه	وجوبه محلّ النظر وان كان احوط
١٨٢	٠٥	١٦٨	٠٥	على الاقوى	بل الأحوط مع وجود غيره من التراب او غيره
١٨٢	٠٨	١٦٨	٠٨	بغبار الثوب	اذا كان على وجهها الغبار واما اذا كان فى باطنها لكن ينتثر بالضرب على ذى الغبار ففى تقدمه على الطين [اشكال]
١٨٢	١٢	١٦٨	١٢	وان كان الأحوط	لا يترك هذا الاحتياط
١٨٢	١٤	١٦٨	١٤	القول احوط	لكن لا يكتفى بالصلوة مع المسح والتيمّم المزبورين بل يصلّى كذلك ثم يقضيها
١٨٢	٢٠	١٦٨	٢٠	لا يجوز فى حال [لها]	على الأحوط كما مرّ
١٨٣	١٠	١٦٩	٠٩	يقدّم ما غباره	على الأحوط

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص١٨٣	س٢٠	ص١٦٩	س١٨	ومكان التيمّم	في اشتراط اباحة مكان التيمّم نظر بل منع فلو جلس على بساط مغصوب مطروح على ارض مباحة و ضرب يديه على تراب مباح صحّ تيمّمه فالمعتبر اباحة ما يتيمّم به والفضا الّذي يقع افعال التيمم فيه
١٨٤	٠٤	١٦٩	٢٥	الجمع بين الوضوء	جواز الاكتفاء بالوضوء في الصورة الأولى لا يخلو من وجه لكن لا يترك الأحتياط بالجمع المزبور مقدّما للتيمّم لأنّه لو قدّم الوضوء يعلم تفصيلا ببطلان تيمّمه امّا من جهة نجاسة محالّه او بنجاسة ما يتيمّم به
١٨٤	٠٥	١٧٠	٠٢	بما يشكّ في كونه	الّا اذا كان ترابا وشكّ في استحالته الى غيره
١٨٤	٠٦	١٧٠	٠٢	فينتقل الى	بل يحتاط بالجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة لها
١٨٤	٠٨	١٧٠	٠٤	اشكال لأنّ	لا اشكال في جواز التيمّم فيه وامّا التيمّم به فلا يخلو من اشكال وان كان الجواز غير بعيد وامّا التوضّؤ فيه فان كان بما مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به خصوصا اذا توضّأ على نحو لم يقع قطرات الوضوء على ارض المحبس وامّا بالما الّذي فيه فلا يجوز التوضّأ به ما لم يحرز رضا صاحبه وان كان ممّا لا قيمة له
١٨٤	٠٩	١٧٠	٠٥	والأحوط الجمع	لا وجه لهذا الأحتياط بل يتعيّن عليه التيمّم ان صحّحنا هنا مع عدم الماء والّا فهو داخل في فاقد الطهورين
١٨٦	٠٤	١٧١	٢٠	مع اتّحاد ما عليه	التعيين ولو بالأجمال يعتبر حتّى مع الأتّحاد الّا انّ قصد ما عليه تعيين اجمالي في صورة الأتّحاد بخلافه في صورة التعدّد فانّه لا بد من تعيينه بوجه آخر
١٨٦	٢٣	١٧٢	١٥	الأحوط الأعتنا	هذا الأحتياط لا يترك
١٨٧	٠٥	١٧٢	٢٠	بعنوان التهيّوء	والأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت الجاد

كتاب الطهارة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
					قبل لشيء من غاياته وعدم نفضه الى وقت الصلوة مقدمة لادراك الصلوة مع الطهور في وقتها
١٨٨	٠٢	١٧٣	١٥	عدم سعة الوقت	مع وجود العذر المسوّغ للتيمم غير ضيق الوقت
١٨٨	١٢	١٧٣	٢٥	فقد مرّ انّه	وقد مرّ التامّل فيه وانّه لا يبعد جواز المسّ حال الصلوة
١٨٨	١٥	١٧٤	٠٣	فيصحّ بدلاً	في صحّته بدلاً عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة خصوصاً الوضوء التجديدي اشكال نعم لا باس باتيانه فيها رجاء للمطلوبيّة
١٨٨	٢٢	١٧٤	١٠	ينتقض به	يعني ينتقض ما يكون بدلاً عن الوضوء بما ينقض الوضوء وما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الغسل وامّا انتقاض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الوضوء فيجئ حكمه في المسئلة الرابعة والعشرين
١٨٩	٠٦	١٧٤	١٧	بطل تيممه	فيه تامّل بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لا يخلو من قوة
١٨٩	٢٠	١٧٥	٠٦	عدم الاكتفاء	الأقوى الاكتفاء به اذا كانت الصلوة المتشاغل بها في ضيق الوقت
١٩٠	١٣	١٧٥	٢٢	ويحتمل عدم	هذا الاحتمال بناءً على تعيّن صرف الماء حينئذٍ في الغسل قوي جداً

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
١٩٤	١٥	١٨٠	١٧	على الأقوى	الاحوط الاتيان به فيها رجاءً
١٩٤	٢٢	١٨٠	٢٣	صلوة الوصيّة	الأحوط الاتيان بها رجاءً
١٩٤	١٥	١٨٢	١٣	عدم التعرض	يعني تفصيلاً وان كان لا بدّ من قصد ما في الذمّة اذا اراد رعاية الاحتمال المزبور لكن ذلك الاحتمال بعيد جداً
١٩٤	٢٢	١٨٢	٢٠	واحتسابها ظهراً	بل الأظهر صحّتها عصراً فيأتي بالظهر بعد ذلك
١٩٧	٠٨	١٨٣	٠٤	فلا يختص	الأظهر اختصاصه بالظهر فلو بلغت الصبيّة ثم مضى

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
					مقدار اربع ركعات ثم حاضت قبل ان تصلي فعليها قضاء خصوص الظهر
١٩٧	١٣	١٨٣	٠٩	قدم العشاء	ويحتمل وجوب الشروع في المغرب بمقدار ما يبقى من الوقت ركعتان فيشرع في العشاء وبعد اتمامها يتمم ما بقي من المغرب
٢٠٠	١٤	١٨٦	٠٣	وان امكن	يشكل القول بالصحة على القول بالمنع وما استدل به غير تام والتفصيل لا يسعه المقام
٢٠١	٠٧	١٨٦	٢٠	العارف العدل	بل لا يبعد جواز الاعتماد على اذان المؤذن الثقة العارف بالوقت المترصد له وان لم يكن عادلا
٢٠١	٢٠	١٨٧	٠٨	هذا الاحتياط	في غير الغيم والظلمة من الموانع العامة
٢٠١	٠٥	١٨٧	١٦	لا يحكم بالصحة	بل يحكم بالصحة في هذه الصورة ايضا اذا علم انه راعى الوقت والتفت كالصورة الاولى وعدم جواز دخوله في الصلوة حين هذا الشك الموجب لبطلان الصلوة لا يمنع عن اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها كما ان الشاك في تحصيل الطهارة للصلوة بعد الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها وان لم يجز له الدخول في صلوة اخرى
٢٠٢	١١	١٨٧	٢٢	ان الاحوط	لا يترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور
٢٠٢	١٥	١٨٨	٠١	فان الاحوط	الاقوى صحتها عشاء فلا تلزم الاعادة نعم لو اوقعها في الوقت المختص بالمغرب فالاحتياط المزبور لا ينبغي تركه
٢٠٣	١٣	١٨٨	٢٢	احوط	بل لا يخلو من قوة
٢٠٣	٢٠	١٨٩	٠٤	وجوه	اوجهها اولها
٢٠٤	١٩	١٩٠	٠١	الى اربع جهات	على الاحوط

منها يجري قاعدة الفراغ

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص ٢٠٥	س ١٨	ص ١٩٠	س ٢٤	تكرار الصلوة	وان كان تقدمها على اجتهاده لا يخلو من قوة
٢٠٥	٢٢	١٩١	١١	الى اربع جهات	على الاحوط
٢٠٦	٢١	١٩١	٢٤	بقصد ما في الذمة	بعنى بقصد ما يجب عليه اتيانه في الواقع احتياطا فاذا تمكن من اربع يأتي بكل واحدة من الثلث الاولى بقصد ما يلزم عليه من باب الاحتياط مرددا بين الظهر الاحتياطي والعصر الاحتياطي واما في الاخيرة فيتعين عليه نية العصر وعند التمكن من ثلاث يكون التردد في الاولين دون الاخيرة
٢٠٧	١٠	١٩٢	١١	وسجدتي السهو	على الاحوط
٢٠٨	٠٧	١٩٣	٠٦	الا ينبغي ان يترك	بل لا يترك
٢٠٨	٢٣	١٩٣	٢٣	وجوب ستر	فيه تأمل
٢٠٩	١٢	١٩٤	١٠	وباطنهما	في الباطن اشكال
٢٠٩	٢٢	١٩٤	٢٠	فلن تخلل	اذا تخلل زمان ولو يسيرا بين عتقها وسترها فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
٢١٠	٠٢	١٩٤	٢٣	لم يكن	اذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت والا اعادت
٢١٠	٠٣	١٩٤	٢٤	فالاحوط اتمامها	بل الاقوى
٢١١	١٩	١٩٦	١١	بالصحة	اذا كان الجهل عن قصور
٢١١	٢٠	١٩٦	١٣	لكن الاحوط الاتمام	لا يترك
٢١٢	٠٥	١٩٦	٢١	في هذه الصور	بل مطلقا
٢١٢	١٧	١٩٧	٠٨	ولا يبعد ما ذكراه	ما ذكره البعض الثاني بعيد جدا
٢١٣	٠٧	١٩٧	٢١	لا يجوز ولا يجزي	هذا اذا صلى فيما شك في انه مذكى او ميتة مع عدم وجود ما يكون امارة على التذكية من سوق المسلم وغيره واما مع الشك في مصاحبة الميتة فيجوز

في لباس المصلي

كتاب الصلوة

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س	ص	س		
					ويجزي لو انكشف بعد الصلوة مصاحبها كما اذا صلى فيها جهلا وكذا الحال جوازا واجزاء فيما شك في انها ميتة مع وجود امارات التذكية
٢١٣	١٣	١٩٨	٠٢	ولا فرق	اختصاص المنع باجزاء السباع لا يخلو من قوة
٢١٣	١٩	١٩٨	٠٨	بل المنع قوي	لا قوة فيه اذا كان غير ساتر نعم لا يترك الاحتياط في الساتر
٢١٣	٢١	١٩٨	١٠	ولو في حقه	في هذا الاطلاق نظر
٢١٤	٢١	١٩٩	٠٨	الخنثى المشكل	فيه اشكال
٢١٦	٦	٢٠٠	١٤	وتصح صلوته	فيه نظر
٢١٦	١٥	٢٠٠	٢٣	صلوة المختار	لو قلنا به في صلوة العاري الآمن من النظر والا فالاحوط الجمع بينها وبين صلوته
٢١٩	٠٤	٢٠٣	٠٦	غرماء الميت	في كون حقهم مانعا عن مثل التصرف الصلوتي تامل
٢١٩	٠٥	٢٠٣	٠٧	على الاقوى	فيه تامل
٢١٩	١٠	٢٠٣	١٢	تبطل الصلوة	في بطلان الصلوة اذا لم يكن لفضا مغصوبا تامل
٢١٩	١٥	٢٠٣	١٥	بطلت الصلوة	الاقرب الصحة ومجرد عد الكون تحت السقف او الخيمة تصرفا فيهما من جهة الاستظلال ودفع الاضطرار بهما لا يوجب بطلان الصلوة الواقعة تحتهما ومنه يعلم حال الاطناب والمسامير بل الحال فيها اوضح
٢١٩	١٨	٢٠٣	٢٠	على الدابة المغصوبة	فيه تامل
٢٢٠	٠١	٢٠٤	٠١	يختص البطلان	في دوران البطلان مدار توقف الانتفاع بالتغيير عليه تامل
٢٢٠	٠٣	٢٠٤	٠٣	مشكل لان	لا اشكال في صحة الصلوة وان امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص ٢٢٠	س ١٠	ص ٢٠٤	س ١٠	الأحوط البطلان	بل الأقوى فى الجاهل المقصر البطلان
٢٢٠	١٥	٢٠٤	١٥	فضوليا	غير معلوم بل لايبعد صحة الشراء فى الجميع وكون الثمن متعلقا لحق الفقراء والسادة فيؤدى زكوته او خمسه البايع ويرجع به الى المشترى
٢٢٠	٢٢	٢٠٤	٢٢	حتى الصلوة	قد مر التأمل فى ذلك
٢٢٢	٢٢	٢٠٦	١٨	ان لايكون	كون ذلك شرطا لصحة الصلوة محل النظر بل الظاهر صحة صلوته وان اثم من جهة مكثه
٢٢٤	١٤	٢٠٨	٠٥	لايجوز التجود	على الأحوط
٢٢٤	١٩	٢٠٨	١١	اشكال	اقواه العدم
٢٢٤	٢١	٢٠٨	١٣	نخالة الحنطة	فى نخالة الحنطة والشعير اشكال اقواه عدم الجواز
٢٢٥	١٠	٢٠٨	٢٥	على اشكال	لايترك الاحتياط فيهما خصوصا فى الأولين
٢٢٥	١٦	٢٠٩	٠٦	والأحوط	بل الأحوط لو لم يكن الأقوى تقديم الثانى
٢٣١	٠٤	٢١٤	٠٧	اوحى على الفلاح	بل فى الشهادتين ايضا على الأقوى
٢٣١	١٥	٢١٤	١٨	بل لايحصل	الظاهر حصوله به وان لم يحصل بعض مراتب التفريق مما فيه الفضل
٢٣١	١٦	٢١٤	١٩	فى الثلاثة	لايترك الاحتياط بالترك فى الأول منها بل الظاهر انه هو الأذان الثالث الذى هو من البدع
٢٣١	٢٠	٢١٤	٢٣	لايخلو عن اشكال	بل الظاهر عدمها
٢٣١	٢٢	٢١٤	٢٥	لا العزيمة	لايبعد كونه على وجه العزيمة
٢٣٢	٠٩	٢١٥	١٠	ان يأتى بهما	لا بأس بهذا الاحتياط حتى [illegible] بالاتيان به بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبية
٢٣٧	٠٤	٢١٩	٢٠	ولايجب مع الاتحاد	بل يجب مع الاتحاد ايضا غاية الامر ان قصدها فى الذمة تعيين اجمالى له مع الاتحاد بخلافه مع التعدد

جر

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س	ص	س		حيث انه لا بد في مقام تعيينه الاجمالي من قصد عنوان اخو غيره مثل ما وجب عليه اولا امثالا او غيره
٢٣٧	٠٤	٢١٩	٢٠	قصد الاداء	اذا قصد ما هو الواجب عليه فعلا مع تعيين العنوان الذي يطرء عليه عنوانا الاداء والقضا كالظهرية والعصرية ونحوهما ولو على الاجمال
٢٣٧	١٣	٢٢٠	٠٤	والأحوط العدل	لا يترك
٢٣٧	١٩	٢٢٠	١٠	صلوة الاحتياط	لا يترك الاحتياط فيها
٢٣٨	٠٧	٢٢٠	٢١	باطل على الأقوى	فيه تأمل
٢٤٠	٠٧	٢٢٢	١٧	بعدل اليها	على الأحوط
٢٤١	٠٨	٢٢٣	١٦	وقد مر سابقا	وقد مر ان الاحوط العدول ثم الاتيان بأربع بقصد ما في الذمة
٢٤٢	٠١	٢٢٤	٠٧	فالأحوط اتمام	وان كان الاقوى صحة الاولى
٢٤٢	٠٣	٢٢٤	٠٨	والأحوط عدم	لا يترك
٢٤٢	٠٧	٢٢٤	١٣	فالأحوط الاتمام	لا يترك
٢٤٥	٠٣	٢٢٧	٠٣	للزيادة	بناء على مبطلية مطلق الزيادة حتى في مثل القنوت لكنه محل النظر
٢٤٥	٠٤	٢٢٧	٠٤	الى حد الركوع	وكان ركوعه عن قيام
٢٤٥	١٧	٢٢٧	١٧	والاستقلال	على الأحوط
٢٤٥	٢١	٢٢٧	٢١	كما يتمها	فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط
٢٤٦	٠١	٢٢٧	٢٤	الأحوط فيه الاعادة	لا يترك
٢٤٧	٠١	٢٢٨	٢٢	يتخير بين	لا يبعد وجوب تقديم الأول
٢٤٧	٠٢	٢٢٨	٢٣	فالأحوط التكرار	ومع الضيق يختار الثاني
٢٤٧	١٥	٢٢٩	١١	ويترك القراءة	وجوب القراءة في حال الهوي لا يخلو من قوة والاحوط اعادتها بعد استقرار الحالة المتأخرة بنية القربة المطلقة

كتاب الصلوة

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ۲۴۷	س ۲۲	ص ۲۲۹	س ۱۸	لكن الأحوط	لا يترك
۲۴۸	۲۲	۲۳۰	۱۶	بحدث	على الأحوط
۲۴۹	۰۳	۲۳۰	۲۰	بطلت صلوته	اذا رجع الى عدم قصد الامتثال والا ففيه اشكال
۲۵۰	۰۴	۲۳۱	۱۹	هو الأحوط	بل الأقوى
۲۵۰	۰۹	۲۳۱	۲۴	بل الأحوط	لا يترك
۲۵۱	۰۶	۲۳۲	۱۹	الأحوط في هذه	لا يترك
۲۵۱	۲۲	۲۳۳	۱۰	على الأقوى	فيه اشكال
۲۵۲	۱۵	۲۳۴	۰۱	او مد واجب	على الأحوط
۲۵۴	۱۴	۲۳۵	۲۰	بحذف التنوين	مشكل
۲۵۵	۱۰	۲۳۶	۱۵	ايضا احوط	لا يترك
۲۵۵	۱۹	۲۳۶	۲۴	وسجود السهو	على الأحوط
۲۵۵	۲۱	۲۳۷	۰۱	سجدتا السهو	على الأحوط
۲۵۵	۲۲	۲۳۷	۰۲	قبل الوصول	مشكل فلا يترك الاحتياط
۲۵۷	۱۱	۲۳۸	۱۲	الأقوى جواز	هذه المسئلة تحتاج الى التأمل
۲۵۸	۱۸	۲۳۹	۱۷	والأحوط اختيار	لا يترك هذا الاحتياط
۲۵۹	۰۳	۲۳۹	۲۵	وضع اليدين	لا يترك الاحتياط بوضعهما عليهما مع الامكان
۲۶۰	۰۶	۲۴۱	۰۱	على الأقوى	بل الأقوى البطلان في الصورتين ومع ذلك لا يترك الاحتياط المزبور في المتن
۲۶۱	۱۱	۲۴۲	۰۴	فالأحوط اعادة	لا يترك
۲۶۲	۱۰	۲۴۳	۰۱	وضع الكفين	قد مران الأحوط عدم تركه مع الامكان
۲۶۳	۱۶	۲۴۴	۰۵	الأحوط اختيار	لا يترك هذا الاحتياط كما مر في الركوع
۲۶۴	۲۱	۲۴۵	۰۸	لا يجب استيعاب	الأحوط الاستيعاب العرفي
۲۶۵	۱۱	۲۴۵	۲۱	فلا يبعد	الظاهر صدق هذه الدعوى فلا يترك الاحتياط المزبور

في الركوع

في السجود

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى (ص)	الطبعة الأولى (س)	الطبعة الثانية (ص)	الطبعة الثانية (س)	المتن	الحاشية
ص ٢٦٥	س ١٩	ص ٢٤٦	س ٠٤	الأحوط الأعادة	لا يترك
٢٦٦	٠٥	٢٤٦	١٣	احتياطا	وان كان الأقوى كفاية اعادته في حال عدم التحريك
٢٦٦	١٥	٢٤٦	٢٣	بعد السلام	وسجد سجدتي السهو
٢٦٦	١٦	٢٤٦	٢٤	بطلت الصلوة	هذا اذا تذكر بعد الاتيان بما يفسد الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واما قبل ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم وان كان الأحوط مع ذلك الاعادة بل لا يترك الاحتياط
٢٦٨	١٦	٢٤٨	٢٠	على الأظهر	الأظهر تخيره بينهما بل لعل الاستصحاب هو الأظهر
٢٦٩	١٤	٢٤٩	١٦	في الجميع	على اختلاف المراتب فيها بل لا يترك الاحتياط في اولها
٢٦٩	١٧	٢٤٩	١٩	وعدم علوّ	اعتباره غير معلوم الا مع توقف صدق السجود عليه
٢٦٩	١٨	٢٤٩	٢٠	الجبهة	بل اعتبار عدم كونه ملبوسا وماكولا لا يخلو من قوة
٢٧٢	١٠	٢٥٢	٠٦	ويجزي على الأقوى	وجوب الكيفية المعهودة لا يخلو من قوة
٢٧٢	١٧	٢٥٢	١٣	الأحوط تركه	لا يترك هذا الاحتياط
٢٧٤	٠٤	٢٥٣	٢١	بل الأحوط تركه	بل لا يترك هذا الاحتياط كما مرّ
٢٧٤	١٠	٢٥٤	٠٢	لا يجب تداركه	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة
٢٧٤	١٣	٢٥٤	٠٥	مستحبة	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الاقتصار على الأولى فاذا اتى بها اتبعها بالثانية نعم لا باس بالاقتصار على الثانية
٢٧٤	٢٠	٢٥٤	١٢	لم تبطل	قد مرّ الاشكال في ذلك الفرق المزبور بين الصورتين لا يخلو من النظر
٢٧٥	١٥	٢٥٥	٠٥	جزء فيصدق	هذا غير مسلّم لاحتمال كونه واجبا خارجيا كما ذهب اليه بعض العلماء فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة
٢٧٦	١٥	٢٥٦	٠٣	كالاتيان به	يعني اذا اتى بالمنافي قبل تذكر تركها لموالاة فالترك يكون كما اذا اتى بالمنافي بعد نسيان التسليم وقد مرّ من

في التشهد

في التسليم

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س	ص	س		المائن انه لايضر حيث نرجع الى نسيان التسليم لالى
					ابحا المنافي في الأثنا وقد مر الاشكال في ذلك منا فراجع
٢٧٧	٠٣	٢٥٦	١٤	صلوة الشفع	قد مر ان الاحوط الاتيان بهما رجاءً
٢٧٧	١٠	٢٥٦	٢١	ولا يشترط فيه	فيه تأمل
٢٧٧	١٨	٢٥٧	٠٥	بالفارسية	فيه تأمل
٢٨٣	٠١	٢٦١	٢٤	عدم البطلان	قد مر الاشكال فيه وان الاحتياط فيه لايترك
٢٨٣	١٩	٢٦٢	١٨	والأحوط الأول	بل لايخلو من قوة
٢٨٤	٠١	٢٦٢	٢٣	الأحوط البطلان	بل لايخلو من قوة
٢٨٤	١٨	٢٦٣	١٥	لابأس بالدعاء	فيه اشكال
٢٨٤	٢٣	٢٦٣	٢٠	فلا بأس	قد مر الاشكال فيه آنفا
٢٨٥	٠٦	٢٦٣	٢٥	الأحوط المملكة	لايترك
٢٨٦	٠٧	٢٦٤	٢٥	والمشهور	وقد وردت به اخبار مستفيضة
٢٨٧	٠٢	٢٦٥	١٨	الأحوط الترك	هذا الاحتياط لايترك
٢٨٧	٠٥	٢٦٥	٢١	بالقهقهة	فيه اشكال
٢٨٩	٢٣	٢٦٨	١٠	والأحوط عدم	لايترك
٢٩٠	١٥	٢٦٨	٢٥	يستحب	لم اظفر الى الآن بدليله
٢٩٤	١٣	٢٧٢	١٥	والأحوط قضاها	لايترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت واداء غيرها
					بل وجوب الأداء في الثاني لايخلو من قوة
٢٩٤	٢٢	٢٧٢	٢٥	الأحوط القضا	لايترك في الثانية
٢٩٥	١٥	٢٧٣	١٤	الأحوط القضا	بل لايخلو من قوة
٢٩٥	١٩	٢٧٣	١٨	على الأحوط	لايبعد الصحة وعدم وجوب القضاء على تقدير قصد القربة
٢٩٥	٢٣	٢٧٣	٢٣	الأحوط الجمع	لايترك
٢٩٦	٠٥	٢٧٤	٠٣	فالأحوط قضاها	بل الأقوى اذا قضاها في غير تلك الأماكن
٢٩٦	١٠	٢٧٤	٠٨	والأحوط اختيار	بل الأقوى

في القنوت

في مبطلات الصلوة

في صلوة القضاء

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٢٩٦	س ١٩	ص ٢٧٤	س ١٧	يجب الترتيب	الأقوى عدم الوجوب الا فيما كان الترتيب معتبرا في أدائها شرعا كالظهرين الفائتين من يوم واحد والعشائين كذلك
٢٩٧	١١	٢٧٥	٠٦	برذمته اولا	اوما اشتغلت برذمته مرددا بينهما
٢٩٨	٢١	٢٧٦	١٦	يجب تحصيل	وجوبه محل النظر
٣٠٠	٠٥	٢٧٧	٢١	يجعل نفسه	بل يجعل فعله بمنزلة فعله ويكون عنه واما قصد النيابة ما عليه ففيه اشكال ونظيره باداء دين الغير لا يخلو من النظر
٣٠٠٠	١٠	٢٧٨	٠١	بل ربما يقال	هذا القول لا يخلو من قوة والتحقيق المزبور محل مناقشة وكلام والتفصيل لا يسعه المقام
٣٠٠	١٨	٢٧٨	٠٩	لا يخلو عن قوة	بل لا يخلو من ضعف
٣٠٠	١٩	٢٧٨	١٠	الواجبات المذكورة	اذا كانت مالية
٣٠١	٢٣	٢٧٩	١٢	تكليف الميت	بل على وفق تقليده واجتهاده نفسه اذا استوجر على العمل الصحيح نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له التعدي عنها
٣٠٢	١٢	٢٧٩	٢٤	مراعات الترتيب	قدمر عدم اعتبار الترتيب في القاضي عن نفسه فعدمه بالنسبة الى القاضي عن الغير بطريق اولى نعم في الأجير يراعي ما عين له
٣٠٢	١٤	٢٨٠	٠١	يجب ان يعين	الأقوى عدم وجوبه
٣٠٤	٢٠	٢٨٢	٠٣	بشرط الاتيان	سقوطه بمجرد الايصاء لا يخلو من قوة
٣٠٤	٢٢	٢٨٢	٠٥	يجب على الولي	لا يجب على الأقوى
٣٠٥	٠٣	٢٨٢	٠٩	تكليف الميت	بل يراعي تكليف نفسه وكذا في اصل وجوب القضاء
٣٠٥	١١	٢٨٢	١٧	لعله وجب	فيه نظر
٣٠٥	١٤	٢٨٢	٢٠	وجب الاستيجار	الأقوى عدم وجوبه الا مع الايصاء به

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص ٣٠٨	س ٠٨	ص ٢٨٥	س ٠٨	بصلوة الطواف	فيه اشكال الصلاة وعكساً
٣١١	١١	٢٨٨	٠٤	الأحوط عدم	لا يترك
٣١٣	٠٤	٢٨٩	١٩	والأحوط تأخره	لا يترك
٣١٥	١٧	٢٩٢	٠٣	الأحوط ترك	لا يترك هذا الاحتياط
٣١٨	١٣	٢٩٤	١٨	وان كان الأحوط	لا يترك
٣١٨	١٩	٢٩٤	٢٤	نعم لا يبعد	بعيد
٣٢٠	٠٦	٢٩٦	٠٧	وكذا يجوز	مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء
٣٢٠	١٥	٢٩٦	١٧	يمكن ان يقال	بعيد جداً
٣٢١	٠٣	٢٩٧	٠٤	فالظاهر جواز	فيه اشكال
٣٢١	١٣	٢٩٧	١٣	او قرائته في	على الأحوط
٣٢٢	٠٦	٢٩٨	٠٥	اذا كان	بل مطلقا على الأحوط
٣٢٣	٠١	٢٩٨	٢٣	يجوز امامته	فيه اشكال وكذا في تاليها
٣٢٣	١١	٢٩٩	٠٧	بل وشهادة عدلين	فيه نظر وتأمل
٣٢٦	٢٢	٣٠٢	١٢	يشكل اجراء	انما يشكل ذلك في حق الامام واما المأموم المخالط فلا مانع من اجراء حكمها
٣٢٧	١٨	٣٠٣	٠٦	الأحوط ترك	هذا الاحتياط لا يترك كما مر
٣٢٨	١٩	٣٠٤	٠٥	فالأحوط الالحاق	لا يترك
٣٢٨	٢١	٣٠٤	٠٧	والمخالف لها	في المخالف المقصود بها الندب تأمل
٣٢٩	٢٣	٣٠٥	٠٧	الأحوط مع ذلك	لا يترك
٣٣٠	٠٥	٣٠٥	١٢	لكن الأحوط التدارك	لا يترك
٣٣٠	١٣	٣٠٥	٢٠	وجب عليه	على الأحوط في غير صورة نسيان السجدة الواحدة والتشهد
٣٣٠	١٥	٣٠٥	٢٢	لكل زيادة	على الأحوط وان كان الأقوى عدم وجوبها لها
٣٣١	٠٧	٣٠٦	١١	فلا يبعد	بعيد



كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص٣٣٣	س١٢	ص٣٠٨	س١٣	اومقدّماتها	لا يخلو من اشكال
٣٣٣	١٤	٣٠٨	١٥	انّ الأقوى خلا	بل الأقوى الحاقه به فيرجع اليه لو شك فيه بعد الأخذ في القيام
٣٣٣	٢١	٣٠٨	٢١	فالأقوى عدم	بل الأقوى الالتفات واعادته صحيحًا
٣٣٤	٠٣	٣٠٨	٢٥	يجب عليه	على الأحوط الأولى
٣٣٤	١٤	٣٠٩	١٣	بين الأربع والست	كونه موجبًا للبطلان محلّ تأمّل واشكال
٣٣٤	١٩	٣٠٩	١٨	الأحوط اذا كان	لا يترك
٣٣٥	٠٢	٣٠٩	٢٤	والأحوط أخير	بل الأقوى
٣٣٥	١٥	٣١٠	١٢	موجب للبطلان	بل الصحة فيما اذا كان الطرف الأقل هو الأربع ونفي الزائد عليها مطلقا اذا كان بعد كمال السجدتين لا يخلو من قوة والأحتياط مع ذلك بالأعادة
٣٣٥	٢٣	٣١٠	٢٠	الأولتين	في الركعتين الأولتين اشكال
٣٣٦	١٥	٣١١	٠٩	كان ذلك شكّا	اذا كان مسبوقا بالظنّ فلا يبعد البناء عليه
٣٣٦	٢٣	٣١١	١٨	بنى على انّه	لا يخلو من اشكال والأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ اعادة الصلوة
٣٣٧	٠٧	٣١١	٢٥	والثلاث مثلا	مع علمه بانّ تلك الحالة طرئت له بعد اكمال السجدتين
٣٣٧	١١	٣١٢	٠٤	عمل عليه	بانيا في كلتا الصورتين على اتمام العمل رجاء والفحص والسّؤال بعده او العمل بالأحتياط
٣٣٨	١٢	٣١٣	٠٤	اقواهما الأول	بل الأخير
٣٣٩	٠٢	٣١٣	١٥	وجهان	اوجهها البطلان
٣٣٩	١٨	٣١٤	٠٧	يجب قضائها	على الأحوط
٣٤٠	٠٢	٣١٤	١٤	الأقوى جواز	فيه اشكال
٣٤١	١٤	٣١٥	٢٣	الصور المذكورة	بالأكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في الصورة الأولى ولعل النقاء صلوة الاحتياط والرجوع الى الحكم بالنقص فيما في الصور ولعل هذا هو المرحوم

حكم تعين صلوة الاحتياط

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى (ص)	الطبعة الأولى (س)	الطبعة الثانية (ص)	الطبعة الثانية (س)	المتن	الحاشية
ص٣٤٢	س١٠	ص٣١٦	س١٨	الأحوط القطع	لا يترك
٣٤٣	٠٤	٣١٧	٠٩	فالأحوط استيناف	لا يترك
٣٤٣	٠٩	٣١٧	١٤	فالأحوط اعادته	لا يترك
٣٤٣	١٩	٣١٧	٢٤	فالأحوط تقديم	لا يترك
٣٤٣	٢٣	٣١٨	٠٣	الأحوط فى	لا يترك فيه وفيما بعده
٣٤٤	١٠	٣١٨	١٣	عدم وجوب القضاء	مشكل فلا يترك الأحتياط
٣٤٥	٠٦	٣١٩	٠٧	زيادة سهوية	بناء على ايجابها وبأتى الاشكال فيه
٣٤٥	١٣	٣١٩	١٤	او العكس	على الأحوط فيهما وفى كل زيادة ونقيصة والأقوى عدم الوجوب
٣٤٦	١٥	٣٢٠	١٤	والأحوط الأقتصار	بل الأحوط لولم يكن الأقوى التشهد المعارف
٣٤٦	٢٠	٣٢٠	١٩	وتعدده نظر	وجوب ضم ساير المساجد وعدم جواز كون موضع الجبهة مأكولاً وملبوساً لايخلو من قوة والله العالم
٣٤٩	٠٣	٣٢٢	٢١	لا يرجع الى الظان	لا يبعد الرجوع اليه
٣٤٩	٠٧	٣٢٢	٢٥	لكن الأحوط	لا يترك هذا الأحتياط فيما اذا لم يحصل الظن للأمام
٣٤٩	١٣	٣٢٣	٠٦	الأحوط اعادة	هذا الأحتياط لا يترك اذا لم يحصل الظن بالقدر المشترك وكان حكم الشك مخالفا للرجوع اليه كالشاك منهما بين الثلث والأربع فى المثال واما لوكان موافقا له كالشاك منهما بين الأثنين والثلث فيكفى فى الأحتياط العمل بوظيفة الشاك ولا يحتاج الى اعادة الصلوة
٣٥٠	١٦	٣٢٤	٠٧	الركعتين الأولتين	قد مر الاشكال فيه
٣٥١	٢٣	٣٢٥	١٢	بنى على الثانى	قد مر الأشكال فى ذلك فان الأحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلوة
٣٥٢	٠٤	٣٢٥	١٧	ويحتمل العدول	لكنه بعيد

كتاب الصلوة

الطبعة الأولى ص	س	الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
٣٥٢	٢١	٣٢٦	٠٨	فحكمه المضىّ	الأقوى فيه وفى سابقه الجمع بين اتيان التشهّد وقضائه للعلم الاجمالى بوجوب احدهما وتعليله بالمضىّ والقضاء لكون الشكّ بعد تجاوز محلّه فى غير محلّه
٣٥٢	٢٢	٣٢٦	٠٩	على الثانى	تصحيح الصّلوة فى هذه الصّورة مشكل جدّاً للعلم ببطلان الصّلوة على تقدير النّقصان من جهة زيادة الرّكن فلا تجبر بصلوة الاحتياط والأحوط البناء على الأربع واتمام الصّلوة من دون صلوة الاحتياط بعد الاتيان بالرّكوع ثمّ اعادة الصّلوة
٣٥٣	٠٤	٣٢٢	١٤	لا يبعد بطلان	بل لا يبعد الصحّة لو اتى بالرّكوع ثمّ اتى بوظيفة الشاكّ بين الثلث والأربع والعلم الاجمالى بانّه امّا زاد ركوعاً او نقص ركعة لا اثر له والأحوط اتمام الصّلوة بالنحو المزبور ثمّ الاعادة
٣٥٣	١٨	٣٢٧	٠٣	وجب عليه	الاكتفاء بالاتيان بالقرائة من غير لزوم الاعادة لا يخلو من قوّة
٣٥٣	٢٠	٣٢٧	٠٥	اذا كان ذلك	وجوب العود لتدارکهما فى هذه الصّور من غير لزوم الاعادة لا يخلو من قوّة
٣٥٤	٠٣	٣٢٧	١١	والأحوط الاعادة	لا يترك
٣٥٤	٠٨	٣٢٧	١٦	حال النّهوض	الأقوى الحاقه بالصّورة الأولى
٣٥٤	١٠	٣٢٧	١٨	يحتمل وجوب العود	هذا الاحتمال قوىّ جدّاً
٣٥٤	١٥	٣٢٧	٢٣	ويحتمل وجوب	هذا الاحتمال قوىّ جدّاً
٣٥٥	٢١	٣٢٩	٠٢	اعمال القاعدتين	الظّاهر انّه لا مانع من اعمالهما بعد ما كان النّقص المحتمل فى العصر مجبوراً بصلوة الاحتياط
٣٥٥	٢٣	٣٢٩	٠٤	الأحوط الاتيان	بل الأحوط اعمال قاعدة الشّك فى العصر ثمّ اعادة الصّلوتين

كتاب الصلوة

الطبعة الاولى ص	س	الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
٣٥٦	١٨	٣٢٩	٢٢	ولاوجه لاعمال	لامانع منه كما مر نظيره آنفا
٣٥٦	٢١	٣٢٩	٢٥	نعم لو عدل بالعصر	عدولا تقديريا بان يكون من قصده كونه ظهرا على تقدير ايقاعها خمسا
٣٥٧	٠٤	٣٣٠	٠٦	لأن في هذه	الأولى ان يعلل بانه لما كان العدول على تقدير خاص ولا شك في انه على ذلك التقدير لا شك
٣٥٧	٠٩	٣٣٠	١١	بعد اكمال السجدتين	لا وجه للتخصيص بكونه بعد الاكمال بل يجوز العدول في جميع الاحوال كما انه لا وجه للاتيان بسجدة السهو
٣٥٧	١٤	٣٣٠	١٦	لان يتم الثانية	ولان يرفع اليد عن الثانية ويكتفي بالاولى وان كان الاحوط اتمامها
٣٥٧	٢٣	٣٣٠	٢٤	يمكن اجراء قاعدة	لا اشكال في اجراءها
٣٥٨	١٠	٣٣١	١٠	ويحتمل جريان	لكنه ضعيف
٣٥٩	١٤	٣٣٢	١٢	لا اشكال	تصحيح هذه الصلوة في الصورة الاولى وهي ما اذا احتمل ترك ركن على فرض الثلث في غاية الاشكال للعلم ببطلان صلوته على تقدير النقصان فلا يجبر بصلوة الاحتياط كما مر نظيره في المسئلة الثامنة عشرة
٣٥٩	١٧	٣٣٢	١٥	فالاقوى بطلان	بل الاقوى صحتها فيعمل عمل الشك وان كان الاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك
٣٦٠	٠٧	٣٣٣	٠٣	والاحوط الاول	بل الاقوى
٣٦٠	٠٧	٣٣٣	٠٣	دخل في السجود	هذه المسئلة تحتاج الى التأمل
٣٦١	٠٩	٣٣٤	٠٣	لم يصل الا صلوة	اضاف الى المغرب والعشاء ثنائية ورباعيتين
٣٦١	١٢	٣٣٤	٠٦	بقصد ما في الذمة	يكفي اعادة الاولى احتياطا
٣٦١	١٣	٣٣٤	٠٧	سجدتا السهو	بناء على وجوبها لكل زيادة ونقيصة
٣٦٢	٠٦	٣٣٤	١٩	البناء على الاتيان	مشكل خصوصا في المثال الثاني حيث انه بعد

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص٣٦٣	س٠٧	ص٣٣٥	س١٨	على الاحوط وان كان	بل الأقوى
٣٧٢	١٨	٣٤٤	١٠	على الأقوى	بل الأقوى عدم كون الذهاب اقل من اربعة
٣٧٣	١٨	٣٤٥	٠٩	يجب عليه الاعادة	في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط
٣٧٤	٠٣	٣٤٥	١٧	اربعة او اقل	بل اذا كان اربعة او ازيد
٣٧٤	٠٤	٣٤٥	١٨	الى المقصد	هذا اذا كان المقصد في منتصف الدائرة اعني النقطة المقابلة لمبدء السير او بعده واما لو كان قبل الوصول الى تلك النقطة ففيه اشكال فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان من البلد اليه اقل منها
٣٧٤	١٠	٣٤٥	٢٤	مسافة قصر	مع كون ذلك المقدار اربعة او ازيد
٣٧٤	١٣	٣٤٦	٠٢	وان لم يكن اربعة	بل اذا كان اربعة او ازيد كما مر
٣٧٥	٨	٣٤٦	٢٠	فالظاهر وجوب	بل الظاهر وجوب الاتمام ان لم يكن الباقي مسافة
٣٧٦	٠١	٣٤٧	١١	في وجه	وجه قوي
٣٧٦	١٨	٣٤٨	٠٣	الأقوى من وجوب	قد مر ان الأقوى اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد فلا يقصر فيما اذا كان ما بقي بعد العدول اقل من اربعة
٣٧٦	٢٣	٣٤٨	٠٨	فلا يترك الاحتياط	فيما اذا قطع بين العزمين شيئا واما في غيره فالأقوى بقائه على التقصير
٣٧٧	١٩	٣٤٩	٠٢	الاحوط فيه الجمع	لا يترك
٣٧٨	٠٥	٣٤٩	١١	وان لم يكن الذهاب	بل اذا كان الذهاب اربعة او ازيد
٣٧٨	٠٦	٣٤٩	١٢	فالاحوط الجمع	لا يترك
٣٧٩	٠٩	٣٥٠	١٣	يقصر ما دام	اذا كان قاطعا للمسافة
٣٨٠	٢٠	٣٥١	٢٢	وان لم يكن بحد	الظاهر ان المعتبر صيرورة السفر الى المسافة عملا له لا مجرد صدق المسافر عليه عرفا

كتاب الصلوة

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٣٨١	س ٠٤	ص ٣٥٢	س ٠٤	ولكن الاحوط	لايترك
٣٨٢	٢٢	٣٥٣	٢٠	في محل اقامته	في الوصول الى محل الاقامة اشكال فلا يترك الاحتياط اما بالجمع او التأخير الى الوصول الى المنزل
٣٨٥	٠٩	٣٥٦	٠٢	لاحتمال صدق	هذا الاحتمال قوي جدا بل لا يبعد ذلك في المسجد ايضا لكن الاحتياط بالجمع فيه لا يترك
٣٨٦	٠٦	٣٥٦	٢٢	من نيته الخروج	اذا كان من نيته الخروج في تمام النهار فلا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
٣٨٦	١٩	٣٥٧	١٠	لا يبعد كفايته	بل بعيد جدا وكذا في الصورة الثانية فالقصد الاجمالي غير كاف
٣٨٦	٠٦	٣٥٧	٢٠	الركعة الثالثة	لا يترك الاحتياط بالجمع في هذه الصورة
٣٨٨	١١	٣٥٨	٢٢	اولا و بدا	ولكن صلى رباعية بتمام
٣٨٨	١٧	٣٥٩	٠٤	ولو كان ما بقي	بل اذا كان اربعة او ازيد
٣٩٢	٠٦	٣٦٢	١٠	بل في نافلة العشا	الاقوى عدم سقوطها
٣٩٣	٠٨	٣٦٣	١٠	الا في المقيم المقصر	هذا ايضا يجب عليه الاعادة على الاقوى
٣٩٤	٠٨	٣٦٤	٠٨	فالاقوى انه مخير	بل الاقوى مراعاة آخر الوقت الذي هو وقت فوت الصلوة ولا وجه للتخيير وما ذكره من الوجه غير وجيه

كتاب الصوم

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٣٩٦	٠٨	٣٦٦	٠١	يعتبر تعيين نوعه	انما يعتبر التعيين في احراز الخصوصية واما في صحته وقوعه ندبا فيكفي نية صوم الغد بقصد القربة مع كون الزمان صالحا لوقوعه فيه
٣٩٦	١٨	٣٦٦	١٣	للاداء والقضاء	اذا قصد العنوان الذي يتصف بصفتي الاداء والقضا مع قصد امتثال الامر الفعلي المتعلق به
٣٩٦	٢١٠	٣٦٦	١٦	لانه مناف للتعيين	بل لانه قصد امتثال الامر الذي لم يتوجه اليه وما توجه

كتاب الصوم

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
					اليه لم يقصد امتثاله وكذلك في الفرض الآتي
٣٩٧	٠٦	٣٦٦	٢٤	عما عداه	اذا كان نية الامساك عما عداه لأجل تخيل انحصار المفطرية وكان عدم قصد الامساك عما تخيل عدم مفطريته لأجل هذا التخيل بحيث لو كان معتقدا لمفطريته لقصد الامساك عنه ايضا ففي بطلان الصوم نظر بل منع
٣٩٨	٠٣	٣٦٧	١٩	في اي جزء	مع استمرار العزم على مقتضاها الى طلوع الفجر
٣٩٨	٠٧	٣٦٧	٢٣	على الأصح	بل الأحوط
٣٩٨	١٠	٣٦٨	٠١	على الأحوط	بل الأقوى
٣٩٨	٢٣	٣٦٨	١٤	والأقوى بطلانه	فيه تأمل
٣٩٩	١٠	٣٦٨	٢٤	وكذا الوصام	فيه تأمل
٤٠٠	٢١	٣٧٠	٠٨	لم يبطل	بل يبطل على الأقوى
٤٠١	٠٦	٣٧٠	١٦	بالخنثى	يعني قبلاً
٤٠١	٢١	٣٧١	٠٦	الأحوط القضاء	لا يترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملامسة
٤٠١	٢٢	٣٧١	٠٧	تعمد الكذب	على الأحوط
٤٠٢	٠٤	٣٧١	١٢	الحاقها بالأنبياء	غير معلوم
٤٠٢	٢٢	٣٧٢	٠٥	ايصال الغبار	على الأحوط
٤٠٣	٠٢	٣٧٢	٠٨	ودخان التنباك	على الأحوط
٤٠٣	٠٣	٣٧٢	٠٩	الارتماس	مبطليته محل النظر وان حرم فعله على الصائم فتسقط الفروع المتفرعة عليها
٤٠٣	٠٨	٣٧٢	١٤	الأحوط الاجتناب	لا يترك الاحتياط في الماء المضاف
٤٠٧	١٠	٣٧٦	٠٨	فيصح صومه	الصحة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان محل النظر

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٠٧	١٧	٣٧٦	١٦	الأحوط تركه	لا يترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان
٤٠٨	٠٥	٣٧٧	٠١	وجب اخراجه	فيه نظر
٤٠٩	١٣	٣٧٨	٠٧	ولو وصل	اذا كان مما حرم بلعه
٤١١	٠٢	٣٧٩	١٧	على الأقوى	بل على الأحوط الأولى في الأخير من
٤١١	٠٦	٣٧٩	٢١	فالظاهر	فيه تأمل
٤١١	٢٣	٣٨٠	١٣	الكذب	فيه تأمل
٤١٢	٠٨	٣٨٠	٢١	كفارة الجمع	لكن في وجوبها ح نظر و تأمل
٤١٢	١٧	٣٨١	٠٥	احوطها الثاني	لا يترك
٤١٥	٠٩	٣٨٣	١٦	استحبابي	بل فيه ايضا الزاني
٤١٥	١٥	٣٨٣	٢٢	الأحوط القضاء	لا يترك
٤١٦	١٠	٣٨٤	١٥	الأصح	الصحة مع سبق النية لا تخلو من قوة
٤١٧	١٤	٣٨٥	١٧	او نذر	تعميم الحكم الى غير القضاء لا يخلو من اشكال
٤١٧	٢٠	٣٨٥	٢٣	اشكال	عدم الصحة هو الأقوى
٤١٨	٠٣	٣٨٦	٠٤	بل وان نوى	وجوبه ح لا يخلو من قوة بل فيما اذا كمل قبل الزوال ولم
					يتناول المفطر ايضا
٤١٨	٠٧	٣٨٦	٠٨	فالأحوط اتمامه	لا يترك
٤١٩	٠٤	٣٨٧	٠٣	فالأقوى عدمه	بل الأحوط فيه وفيما بعده
٤٢٠	٠٧	٣٨٨	٠٤	من البلد	في حجية البينة من البلد فيما اذا لم يكن في السماء علة
					تأمل واشكال
٤٢٠	١١	٣٨٨	٠٨	ولا بغيبوبة	يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في
					ثبوت كونه لليلة السابقة ولعل في العبارة سقطاً
٤٢٠	١٢	٣٨٨	٠٩	فلا يحكم	فيه تأمل
٤٢١	٠٨	٣٨٩	٠٣	حتى يتيقن	بل حتى يتيقن بعدم التقدم على محل الاعتداد من محتمل السفر [illegible] او القضاء بل وبعدها ذلك لا يخلو من قوة

كتاب الصوم

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٢١	١٣	٣٨٩	٠٨	بتجنبه	بل يختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء
٤٢١	٢٢	٣٨٩	١٧	فلا يجب قضائه	فالمتراءى وجوب القضاء على من نوى الصوم ندباً ومن بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يخلو من قوة فيتبعه وجوب القضاء لو أفطر
٤٢٢	٢١	٣٩٠	١٤	الأحوط تقديم	بل الأقوى
٤٢٣	٠٨	٣٩٠	٢٤	الأحوط الجمع بين	لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
٤٢٤	٠٦	٣٩١	٢٠	لا دليل على حرمته	فيه منع فالحرمة لا تخلو من قوة
٤٢٤	٠٨	٣٩١	٢٢	الأحوط قضاء	لا يترك
٤٢٤	١٩	٣٩٢	٠٨	بشرط أداء	سقوطه عند مجرد الإيصاء لا يخلو من قوة
٤٢٥	٢٢	٣٩٣	٠٩	وكفارة النذر	كون كفارة النذر ككفارة اليمين لا يخلو من قوة
٤٢٩	٠٥	٣٩٦	٠٩	بين الناسك	في غير الناسك تأمل
٤٣٢	٠٦	٣٩٩	٠٦	بل ذكر بعضهم	وهذا هو الأقوى

كتاب الاعتكاف

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٣٣	١٥	٤٠٠	١٣	بطل نذره	إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي
٤٣٣	٢٢	٤٠٠	٢٠	ما بين الهلالين ولكن	يضم اليه آخر يوماً بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى
٤٣٤	٢٢	٤٠١	١٨	حكم الحاكم	فيما إذا ترافع عنده من يدعي الملكية ومن يدعي المسجدية من باب الحسبة فحكم بالمسجدية
٤٣٥	١٥	٤٠٢	٠٩	وكذا إذا جلس	فيه تأمل

كتاب الزكوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٣٩	٢٣	٤٠٦	٢٠	قبل القبول	الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت فيجب الزكوة إذا كان زمان التعلق بعده كما أنه من حينه يجري في الحول فيما يعتبر فيه الحول
٤٤٠	١٧	٤٠٧	١٢	اشكال لانّ	اقواه العدم
٤٤٠	١٨	٤٠٧	١٣	لا يثبت البلوغ	حق العبارة أن يقول لا يثبت التعلق حال البلوغ

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٤٤١	٠٧	٤٠٧	٢٥	في نماء الوقف	يعني قبل قبضه
٤٤١	٠٩	٤٠٧	٠٢	فالأحوط اخراج	الأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده
٤٤١	١٧	٤٠٨	١٠	نتر جا بل يصح	فيه تأمل
٤٤١	٢٢	٤٠٨	١٥	اخراجها اولا	بل يجب الوفاء بالنقد من العين واداء الزكوة بالقيمة
٤٤٢	٠١	٤٠٨	١٧	بالعصيان	بل العدم جريانه في الحول من حين النقد الى حين العصيان
٤٤٢	٠٥	٤٠٨	٢١	القرعة	وخامسها وجوب الوفاء بالنقد من العين واداء الزكوة من غيرها ولعل هذا هو الأقوى
٤٤٢	٠٨	٤٠٨	٢٤	وجوب الزكوة	اذا صرف النصاب او بعضه في الحج
٤٤٣	١٧	٤١٠	٠٥	بمعنى انه	بل بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما لوحظا معاً وتخيّر مع المطابقة بكل منهما او بهما وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة لا محالة بأحد الوجوه المزبورة في العقود نعم فيما اشتمل على النيف وهو ما بين العقدين من الواحد الى تسعة لا يتصور المطابقة فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف يعفى عنه
٤٤٣	٢١	٤١٠	٠٩	في المأتين وستين	لا يخفى انه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال وما بعده اذا لوحظا معاً بان لوحظ الأول خمسين واربع اربعينات والثاني اربعين وخمسين بل قد عرفت انه لا يتصور عدم المطابقة في غير ما اشتمل على النيف
٤٤٤	٠٢	٤١٠	١٣	يتخير	بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا كما في الأول وهما حاصلان هنا ايضاً الا في المشتمل على النيف وهو عفو كما مر

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص٤٤٤	س١٣	ص٤١٠	س٠٢	ماكمل له سنة	على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان كون الأول ماكمل له سبعة اشهر والثاني ماكمل له سنة لا يخلو من قوة
٤٤٤	١٩	٤١١	٠٥	اوغيرهما	الأحوط الأقتصار على النقدين
٤٤٥	١٧	٤١٢	٠١	بل الأقوى استقراره	بل الأحوط
٤٤٦	٠٥	٤١٢	١٢	الامة اوناثبه	بل المتولى لاخراجها الورثة وعليهم تأديتها من مالهم بخلص النصاب لهم
٤٤٩	١٥	٤١٥	١٥	احوطه ذلك	لا يترك
٤٥١	٠٩	٤١٧	٠٥	الأول احوط	بل لا يخلو من رجحان وان لم يخل عن اشكال فلا يترك الأحتياط
٤٥٣	٠١	٤١٨	١٨	الأحوط اعتبار	بل الأقوى
٤٥٣	٠١	٤١٨	١٨	خصوصاً اللاحقة	لا يخفى ان المؤن السابقة اولى بان يراعى فيها هذا الأحتياط ولعل تبديل السابقة باللاحقة سهو من قلمه الشريف او من النساخ
٤٥٤	١٨	٤٢٠	٠٨	والأحوط الاخراج	وان كان عدم الوجوب اصلا اذا كان الدين مستوعبا وفيما قابل الدين اذا كان غير مستوعب لا يخلو من قوة
٤٥٥	٠١	٤٢٠	١٤	فضولة	بل صحيح لا يحتاج الى الأجازة على الأصح خصوصاً اذا كان البائع حين البيع بانيا على اداء الزكوة من غيرها نعم مع العلم بعدم ادائها بعد يجب على المشترى اداؤها ويرجع بها على البائع
٤٥٥	٠٧	٤٢٠	٢٠	بل على وجه	بل هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في منذور التصدق
٤٥٥	٠٨	٤٢٠	٢١	اذا كان مقدار	بل صح مطلقا خصوصاً اذا كان بانيا على اداء الزكوة من غيرها كما مر آنفا
٤٥٥	١٨	٤٢١	٠٦	للفقراء	غير معلوم وان كان احوط

كتاب الزكوة

الطبعة الأولى (ص)	(س)	الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
ص ٤٦٥	س ٠٧	ص ٤٢١	س ١٨	فمن حين قصد	الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلا موردًا للتجارة دائرًا فيها
٤٥٦	١٧	٤٢٢	٠٣	تعلقها بالعين	فيه اشكال
٤٥٩	٠٩	٤٢٤	١٥	فالأحوط بيعها	لا يجب مراعاة هذا الاحتياط
٤٥٩	١٨	٤٢٤	٢٣	انه عاص	في العصيان تأمل واشكال
٤٦٠	٠٤	٤٢٥	٠٦	الظن بالصدق	الناشي من ظهور حاله
٤٦٠	٠٩	٤٢٥	١٢	اذا لم يقصد	بل وان قصد عنوانا آخر فلا يعتبر قصد الدافع لا القابض
٤٦١	١٧	٤٢٦	١٨	سواء صدقه المولى	قبول قوله مع تصديقه لا يخلو من قوة
٤٦٤	١٤	٤٢٩	٠٩	كانت العين باقية	اذا كان من قصد التصدق على تقدير عدم وجوبها عليه
٤٦٥	٠١	٤٢٩	١٩	ابن الزنا من المؤمنين	يعني في حال صغره
٤٦٥	١٤	٤٣٠	٠٧	فيجب الفحص	الظاهر عدم وجوبه بل يقبل اقراره ما لم يعلم كذبه
٤٦٥	١٩	٤٣٠	١٢	بالمنع عن اعطائها	لا يترك الاحتياط بالعمل بتلك الروايات
٤٦٩	٠٢	٤٣٣	١٢	للفقير بالتسبيب	غير معلوم وان كان احوط كما مر
٤٧٠	٠٨	٤٣٤	١٦	في المحترف	لا يترك الاحتياط فيه
٤٧١	١٤	٤٣٥	٢٠	ضامن	وقرار الضمان على الأجنبي
٤٧٢	١٨	٤٣٦	٢٢	او متعددًا	لكنه اذا نوى مطلق الزكوة المتعلقة بالمال فتوزع على الجميع واما اذا نوى اداء زكوة احدهما او احدهما على نحو الابهام والترديد ففيه اشكال
٤٧٢	١٩	٤٣٦	٢٣	بل ومن غيره في	يعني في صورة تعدد محل الوجوب
٤٧٢	٢٣	٤٣٧	٠٢	اجزءه	قد مر الاشكال فيه آنفا نعم لا يبعد الاجزاء لو عينه بعد الدفع الى الفقير فيتعين ما عينه
٤٧٣	٢٢	٤٣٧	٢٤	في سائر تصرفات	انما يكون المناط في سائر تصرفات الولي في مال الصبي ونفسه اجتهاده او تقليده بالنسبة الى تكليفه

كتاب الزكوة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
					والقيام بما هو وظيفته واما بالنسبة الى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر ان المناط اجتهاده او تقليده نعم مع جهله بالحال يبني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال ويترتب عليه الآثار
٤٧٤	٠٢	٤٣٨	٠٢	اشكال	لا اشكال في عدم الجواز اذا كان الاحتياط استحبابيا وانما الاشكال فيما اذا كان وجوبيا
٤٧٤	٠٧	٤٣٨	٠٧	قاعدة الشك	فيه اشكال نعم اذا كان من عادته اخراج الزكوة في كل سنة لا يبعد جواز البناء على اخراجها
٤٧٤	١٣	٤٣٨	١٣	فان الاحوط	بل الأقوى
٤٧٤	١٤	٤٣٨	١٤	لا يجب عليه شئ	اذا كان قاطعا بانه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلق لم يخرجها المالك الأول كما هو المفروض يجب عليه اخراجها مطلقا
٤٧٤	١٨	٤٣٨	١٨	فان الاحوط	بل الأقوى كما تقدم
٤٧٥	٠١	٤٣٨	٢٤	او هما الثاني	هذا الوجه وجيه فيما اذا كان المال الذي تعلق

به الزكوة تالفا كما هو مفروض المسئلة وان كان ما ذكره من الوجه غير وجيه بل الوجدان اشتغال ذمته بالزكوة غير معلوم حتى يستصحب واستصحاب عدم اخراج الزكوة لا يثبت به اشتغال ذمته بها لعدم الملازمة بينهما لامكان ان يكون التلف لا على وجه الضمان وعلى تقدير الملازمة بان علم ان التلف كان على وجه الضمان لا يثبت الضمان باستصحاب عدم الاخراج الا على القول بالأصل المثبت نعم لو علم اشتغال ذمته بها بعد التلف بان علم انه لم يؤدها حتى تلف النصاب وكان تلفه على وجه الضمان وشك في ادائها وتفريغ ذمته عنها كان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال ويكفي شك الوارث في الاداء في جريانه لا حاجة الى احراز شك الميت

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٧٥	٠٩	٤٣٩	٠٧	بقاء الزكوة فيه	وكذا فيما اذا كان تالفا على وجه الضمان وتعلقت

الزكوة بذمته ولم يعلم ادائها امكن ان يقال الاصل بقائها في ذمته الى زمن موته فيتعلق حق الفقراء بتركته

كتاب الزكوة

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٧٥	١٥	٤٣٩	١٣	اخراجهما	لا يبعد جواز اخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمة وايصاله الى الحاكم الشرعي من حيث كونه وليّاً للطائفتين فيبرء ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعة او التوزيع
٤٧٥	١٦	٤٣٩	١٤	والأحوط الأكثر	هذا الاحتياط لا يترك ويكفي فيه ايصال المقدار الاقل الى الحاكم بقصد ما في الذمة كما في صورة عدم اختلاف مقدارهما وايصال الزيادة اليه او الى المستحق بقصد الاحتياط عما احتمل اشتغال ذمته بهذا المقدار
٤٧٦	٠٢	٤٣٩	٢٣	فانه مشكل	لا اشكال فيه اذ الظاهر انه يجب عليه اخراج الزكوة وان لم يشترط كونها عليه غاية الامر انه يرجع بها الى البايع لو لم يؤدها فيكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها الى البايع ان اداها والظاهر عدم الاشكال في هذا الاشتراط
٤٧٦	٠٢	٤٣٩	٢٣	من ماله جاز	التبرع بالزكوة عندي محل اشكال
٤٧٦	٠٩	٤٤٠	٠٥	فالظاهر الصحة	لا يخلو من اشكال
٤٧٧	٠٥	٤٤٠	٢٤	وجهان	اظهرهما العدم
٤٧٧	١٣	٤٤١	٠٧	واشكال	اقربه ذلك واحوطه العدم
٤٧٧	٢٠	٤٤١	١٤	اشكال	كون الاخير منه بل الثاني ايضا لا يخلو من قوة
٤٧٨	٠٣	٤٤١	٢٠	للزيارة او الحج	اذا كان فقيراً مستحقاً للزكوة لفقره لا مانع من ان يعطى

له من هذا السهم للزيارة ونحوها من القربة نعم لو كان مالكاً لمؤنته سنته وكان مريداً للزيارة مثلاً ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز اعطائه لذلك من السهم المزبور تأمل واشكال لا يبعد الجواز خصوصاً اذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها

كتاب الزكوة

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
ص ٤٧٨	س ٠٧	ص ٤٤١	س ٢٤	لانه مالك	بناء على تحرير النيجر لكنه محل اشكال
٤٧٨	٠٨	٤٤١	٢٥	نذر الفعل	بمعنى انه نذر ان يملكه ذلك
٤٧٨	٠٩	٤٤٢	٠١	اشكال	الظاهر ان حكمه حكم المال المنذور التصدق ويجري فيه الصور المتقدمة في اول الكتاب فليراجع هناك
٤٧٨	١٢	٤٤٢	٠٤	لا تجزي الفضولية	على الاحوط
٤٧٨	٢١	٤٤٢	١٣	ففيه اشكال	الظاهر انه لا اشكال فيه فان الزكوة وان كانت متعلقة بالعين الا انه بعد التقسيم تفرز حصة المزكاة عن حصة شريكه الغير المزكاة
٤٧٩	٠٣	٤٤٢	١٨	وقد مر	وقد مر سابقا منع كونه فضوليا بالنسبة الى مقدار الزكوة
٤٧٩	١١	٤٤٣	٠١	للسائل	الظاهر ان المراد به من كان حرفته الاستعطاء من الناس
٤٧٩	١٢	٤٤٣	٠٢	المحترف السؤال	يمكن ان يكون نظره الى انه داخل في المحترف الذي تقوى حرمته
٤٨٠	٠٢	٤٤٣	١٥	اشكل الاجزاء	لا اشكال فيه اذا كان الحاكم وكيلا في الدفع الى الفقير لا في اخراج الزكوة وكان المالك قاصدا للقربة حين دفعها اليه كما هو المفروض والفرق بينه وبين المسئلة السابقة مما لا يخفى
٤٨٠	٠٤	٤٤٣	١٧	فهو مشكل	الظاهر انه لا اشكال فيه ولا ضمان عليه اذا دفعها الى الفقير
٤٨٠	١١	٤٤٣	٢٤	قاصد للرياء	كونه قاصد الرياء او الرياء ساتر غيره مانع عن الاعطاء اذا لم نعتبر العدالة في المستحق وكونه اعانة على الحرام محل اشكال
٤٨٠	٢١	٤٤٤	٠٩	عدم اعتباره	بل الاظهر اعتباره كما مر
٤٨٢	٢٠	٤٤٦	٠٣	لكن الاحوط	لا يترك
٤٨٣	١٧	٤٤٦	٢٣	كما يجوز التبرع	محل اشكال

الاقوى ٧

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
٤٨٣	٢٠	٤٤٧	٠١	ابرئه على ـ	تقدم ان التبرع بها محل اشكال
٤٨٣	٢٢	٤٤٧	٠٣	لا العيال	الاحوط مراعات كليهما
٤٨٥	٠٧	٤٤٨	٠٩	ام لا اشكال	وجوها عليه نهما لا يخلو من قوة
٤٨٦	٠١	٤٤٩	٠١	اذا كان بعنوان	فيه اشكال
٤٨٧	٠٢	٤٤٩	٢٥	في مال مشترك	الأظهر جواز عزلها فيه اذا كانت حصة المشاعة بقدرها او اقل منها
٤٨٧	١٢	٤٥٠	١٠	الأحوط عدم	هذا الاحتياط لا يترك
٤٨٧	١٥	٤٥٠	١٣	الا اذا اجتمع	هذا الاستثناء محل التأمل
٤٨٧	١٩	٤٥٠	١٩	يصدق المدعى	اذا كان ناشئا من ظهور حاله وكيفية تفتيشه
				كتاب الخمس	
٤٨٩	٠٨	٤٥٢	٠٨	بل الأقوى	الأقوائية محل المنع والنظر خصوصا فيما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة بل الحاقهما بالفوائد المكتسبة كالمأخوذ بالرباء والدعوى الباطلة لا يخلو من قوة
٤٨٩	١٢	٤٥٢	١٢	الاحوط اخراج خمسه	بل لا يخلو من قوة
٤٩٠	١٢	٤٥٣	١٠	فالظاهر وجوب خمسه	بل الظاهر عدمه
٤٩٠	١٤	٤٥٣	١٢	الأحوط كفاية بلوغ	بل الأقوى مع اتحاد الجنس سيما مع تقاربها
٤٩٠	٢٠	٤٥٣	١٨	او انسان	لو علم ان المخرج له انسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام
٤٩١	٠٩	٤٥٤	٠٥	فالظاهر	بل الأحوط
٤٩١	١١	٤٥٤	٠٧	فالاحوط الأخذ	بل لا يخلو من قوة
٤٩٢	١١	٤٥٥	٠٥	كفاية بلوغ	فيه اشكال
٤٩٢	١٦	٤٥٥	١٠	جماعة لا يبلغ	فيه اشكال
٤٩٤	١٧	٤٥٧	٠٧	احوطهما	لا يترك

كتاب الخمس

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٤٩٤	س ١٨	ص ٤٥٧	س ٠٨	معتنا	يعني ما لا معنا متخصصا لكن لم يعلم مقداره
٤٩٤	٢٠	٤٥٧	١٠	ما لكم الفقراء	يعني مصرفه
٤٩٥	٠١	٤٥٧	١٤	لم يسقط	سقوطه وصيرورة الحرام في ذمته وجوابان حكم الظالم عليه لا يخلو من قوة والاحوط دفع مقدار الخمس الى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن المجتهد
٤٩٥	٠٥	٤٥٧	١٨	فيجوز لولي الخمس	بل يكون البيع فضوليا بالنسبة الى الحرام المجهول المالك

والمقدار فان امضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلقا للخمس لكونه من المختلط بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويصير المعوض بتمامه ملكا للمشتري وان لم يمضه نفذ البيع بالنسبة الى المقدار الحلال وبطل بالنسبة الى المقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجري عليه حكمه واما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه ولولي الخمس الرجوع الى كل من البائع والمشتري فان ادى البائع خمسه صح البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا ان اداه المشتري من الخارج لكنه يرجع على البائع بالخمس الذي اداه واما اذا اداه من العين فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له ويرجع الى البائع بخمس الثمن

الطبعة الاولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٩٥	٠٨	٤٥٧	٢١	او مسكن	لكن اذا تعلق البيع بارضها مستقلا واما اذا تعلق بها تبعا بان كان المبيع الدار او الحمام مثلا ففي تعلق الخمس بارضها تامل واشكال
٤٩٥	١٨	٤٥٨	٠٦	وان قلنا	ان قلنا بذلك فثبوت الخمس فيها محل اشكال والاحوط اشتراط دفع الخمس الى اهله عليه
٤٩٦	٢٣	٤٥٩	٠٩	او الصدقة	الاحوط فيها الخمس
٤٩٧	٠٢	٤٥٩	١١	فضوليا	بل يكون غاصبا ويجب عليه ان يخمسه ويرجع به على البائع
٤٩٧	٠٦	٤٥٩	١٥	في ذلك النماء	انما يجب الخمس في النماء المتصل اذا كان المقصود من

العين وابقائها الانتفاع والتكسب بعينها كالاشجار الغير المثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من اغصانها وكالاغنام الذكور التي تبقى ليسمن فينتفع بلحمها واما ما كان المقصود الانتفاع والتكسب بنمائها المنفصل

الطبعة الأولى ص	الطبعة الأولى س	الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
					كالأشجار المثمرة وكالأغنام الاناث التي ينتفع بنمائها ولبنها فانما يتعلق الخمس بنمائها المنفصل دون المتصل
٤٩٧	٢٢	٤٦٠	٠٦	لم يسقط الخمس	اذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح واما اذا كان في اثنائها فالظاهر سقوطه ولا فرق في ذلك بين الموارد ولا وجه للاستثناء المزبور
٤٩٨	٠١	٤٦٠	٠٨	الأحوط اخراج	لا يترك
٤٩٨	٠٤	٤٦٠	١١	شغله التكسب	ممن يستفيد الفوائد تدريجا يوما فيوما او في يوم دون يوم مثلا واما في غيره كالزارع ومن كان عنده النخيل والأشجار او الاغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة
٤٩٨	١٤	٤٦٠	٢١	ايضا اولا	وان كانت هي بعد اخراج خمسها تعد من مؤنة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها
٤٩٩	٠٥	٤٦١	١٠	فالأحوط اخراج	لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وفي حلي النسوان
٤٩٩	١٢	٤٦١	١٧	على الأحوط	بل الأقوى
٤٩٩	١٣	٤٦١	١٩	تمكن من المسير	وسار
٤٩٩	١٤	٤٦١	١٩	واذا لم يتمكن	او تمكن وعصى
٤٩٩	١٥	٤٦١	٢٠	حصول الربح	وكان لمؤنته او حصل لهم بسبب اتلاف مال او جنابة ونحوها
٤٩٩	١٥	٤٦١	٢٠	لم يتمكن من	بل وان تمكن
٤٩٩	١٦	٤٦١	٢١	فالأحوط اخراج	بل الأقوى اذا لم تكن لمؤنة العام
٤٩٩	١٦	٤٦١	٢١	اولا واداء	يعني لم يوضع ما يقابل الدين من الربح
٤٩٩	٢٣	٤٦٢	٠٣	تجارة اخرى	يعني في نوع آخر
٥٠٠	٠١	٤٦٢	٠٤	بربح اخرى	يعني بربح تجارة اخرى من ذلك النوع

كتاب الخمس

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٥٠٠	س ٠	ص ٤٦٢	س ٠٩	قبل اداء الخمس	يعني بعد استقراره بتمام الحول ثم انه لا يبعد جواز التصرف فيه مع الضمان اذا لم يتمكن من ايصاله الى اهله فعلا وكان عازما على الاداء عند التمكن سيما اذا كان مليا
٥٠٠	٠٧	٤٦٢	١٠	فضوليته	قد تقدم حكمه
٥٠٠	١٤	٤٦٢	١٧	على وجه كلي	بل على وجه اخر تقدم في الزكوة
٥٠٠	١٨	٤٦٢	٢١	لاربابه	على الاحوط لكن تقدم انه لا ربح للخمس فيجزيه اخراج اصل الخمس ثم اخراج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة
٥٠٠	١٩	٤٦٢	٢٢	ثم التصرف	مع امكان الاداء فعلا كما اشرنا اليه فيما تقدم
٥٠١	٠٣	٤٦٣	٠٤	لا يجوز له	بل يجوز اذا كان عازما للاداء من مال اخر
٥٠١	١٥	٤٦٣	١٦	اخراجه بعد بلوغه	او اخراج وليه قبل بلوغه
٥٠١	٢٠	٤٦٣	٢١	او معصيته	ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكوة وقد تقدم فيها انه يعتبر ان لا يكون سفره في معصية
٥٠٢	٠٨	٤٦٤	٠٧	اشكال	بل منع
٥٠٣	٠٨	٤٦٥	٠٥	ورضي به	لكن الظاهر انه تبرء ذمته بعد ارتفعه
٥٠٣	٠٩	٤٦٥	٠٦	اشكال	لا يبعد التخصيص به مع عدم وجود المستحق

كتاب الحج

لا يخفى انه لم ينطبع في الطبعة الاولى كتاب الحج الى اخر الوصية الاتي من النكاح ولكنه ايضا لا يطابق مع ما في الطبعة الثانية ولذا تركناه

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٧٧	٢٢	الجدة	هي بكسر الجيم وتخفيف الدال الغنى والاستطاعة



كتاب الحج

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٤٧٩	س ٢	بطن مر	مر بتشديد الراء كفلس موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة
٤٧٩	٢٢	على الولي	لا يختص هذا الحكم بما اذا حج بالصبي ولا بسفر الحج كما انه لا يختص بالولي بل النفقة الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافر به لكونها زائدة على احتياجه الا اذا كان محتاجا الى السفر
٤٨١	٠٩	اقواها الأخير	بل خيرها اوسطها
٤٨٢	٠٦	اظهرها	المسئلة في غاية الاشكال والاحتياط مطلوب على كل حال
٤٨٢	١٣	اقواهما الأول	لكن لا لما ذكره من ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه بل من جهة انه لما وجب عليه الحج من قابل لاجل الافساد وجب عليه امتثاله كسائر التكاليف المتعلقة به كصلوته وصومه وغيرهما مما ليست الحرية شرط الوجوبه ولا يعتبر في مثلها اذن المولى وللبيان بمعزل ولو كان التسبب من سوء اختياره حيث انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٤٨٢	٢٠	القضاء فوري	كما هو الأظهر
٤٨٢	٢٠	لسبق سببه	فلم يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام لان المانع الشرعي كالعقلي فعلى هذا لا يستقر وجوبها اذا لم يبق على صفة الاستطاعة الى العام المقبل
٤٨٣	٠١	هذه الصورة	بعيد عن المبعض خصوصا اذا كان جزئه الحر اكثر جدا بالنسبة الى جزئه الرق
٤٨٣	٠٤	يجري عليه	مع الاغماض عن دعوى الانصراف المزبور في جريان هذا الاثر وهو وجوب حجة الاسلام عليه في اوقات نوبته نظر واشكال
٤٨٥	٠٦	من وطنه	او كان ارادة السكنى فيه لضرورة الجائة الى ذلك
٤٨٧	٠٢	محل منع	بل هذا المنع محل منع
٤٨٧	٠٩	فالظاهر وجوبه	على الأحوط
٤٨٧	١١	عليه دين	لو صرف ما عنده او بعضه في ادائه لم يبق ما يكفيه له
٤٨٨	٠٦	بالاستطاعة الشرعية	يعني مشروط شرعا بالاستطاعة ولو شرعية

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٤٨٨	س ٠٧	تقديم الدين	هذا هو الاحوط
٤٨٨	٢٥	احوطهما ذلك	بل لا يخلو من قوة
٤٨٩	٠٥	قبل ان يتمكن	هذا اذا لم يتمكن من المسير فيما بعد واما لو تمكن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل الظاهر العدم ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه امكن القول باستقراره وجوبه عليه وان جاز له التصرف المزبور حيث انه معذور
٤٨٩	٠٩	امكن ان يقال	لكنه ضعيف جداً
٤٩٠	٠٨	اقواهما العدم	كونها راعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فان فسخ قبل تمام الاعمال كشف عن عدم الاستطاعة
٤٩٠	١٧	يمكن ان يقال	لكنه ضعيف
٤٩٠	٢١	بعد موت الموصي	بناءً على اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله نعم لو اوصى له بذلك ليصرف في الحج فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحج عليه لكونه من الاستطاعة البذلية ولعل مراد الماتن هذه الصورة
٤٩١	١٣	ان وجوب الحج	توضيحه ان وجوب الحج مشروط شرعاً بالاستطاعة التي هي اعم من الشرعية والعقلية ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطاً شرعاً بشيء وان كان عقلاً مشروطاً بالقدرة فعند مغايرة الاستطاعة المالية مع ما علق عليه النذر تنجز وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يعلق شرعاً بعد حصول المعلق عليه بشيء ولم يزاحمه وجوب الحج لانه مشروط شرعاً بالاستطاعة العقلية والشرعية وعند وجوب الوفاء بالنذر يتحقق العذر الشرعي الذي هو كالعذر العقلي مانع عن تحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج فليتأمل
٤٩١	١٣	والنذر مطلق	يعني ان وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلق عليه مطلق غير مشروط شرعاً بشيء
٤٩١	١٩	وكذا القول	هذا القول في صورة الاباحة لا يخلو من قوة لمنع صدق الاستطاعة ومنع الاطلاق في المستفيضة بحيث تعم هذه الصورة

كتاب الحج

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٤٩٢	٠٩	وجهان	اقواهما العدم
٤٩٢	١٢	وجهان	اقواهما الوجوب
٤٩٢	١٢	اذا بذل لاحد اثنين	بان قال مثلا اى واحد منكم قد حج فعلى نفقته فليحج واحد منكم والا اليكم او عين مقدارا يكفى لحج واحد منهم واوكل الامر الى اختيارهم (مكتوب فى الحاشية)
٤٩٢	١٦	وجهان	لا يخلو ثانيهما من قوة
٤٩٣	٠٥	وجب مع وجود	على الاحوط
٤٩٤	١٦	ان يأخذ	يعنى جبرا وقهرا او سترا ومن دون بذل منه
٤٩٦	٠١	وجهان	اقواهما الثانى
٤٩٦	١٢	عدم الاجزاء	وهو الاقوى
٤٩٦	١٥	نعم لو ثبت	وهذا ليس ببعيد وبيانه ان حقيقة حجة الاسلام وماهيتها لا تتحقق الا عند تحقق الشرائط التى منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها فهى لا تكون الا واجبة فلا يقاس بالصلوات التى يأتى بها الصبى حيث انها حقيقة واحدة قد وجبت على البالغ واستحبت للصبى
٤٩٦	١٩	بعض المناسك	من دون ان يكون الضرر فى نفس المنسك
٤٩٦	٢٥	لان الضرر	هذا البيان وان كان فيه قصور الا ان المدعى حق
٤٩٧	٠١	مع استلزامه	هذا الفرع عنوانا ودليلا مختل النظام فيه مناقشات لا يسعها المقام
٤٩٧	٠٩	ثالثها الفرق	هذا هو الاقوى
٤٩٧	١٣	صح حجه لان	واجزء عن حجة الاسلام حتى فيما لم يستقر عليه سابقا مع اجتماع الشرائط لانه وان لم تتحقق الاستطاعة الشرعية قبل الركوب الا انه بعد الوصول الى الميقات وارتفاع تلك المحظورات تحققت فوجبت
٤٩٨	٠٥	فالمشهور انه	وهو المنصور
٤٩٨	١٢	بل يحتمل ذلك	هذا افراط من القول
٤٩٨	١٤	لا دليل	كفى دليلا عليه انه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س		
			فى محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الاجير من الاتيان بما استوجر عليه وهو النيابة المشروعة فانفسخت الاجارة
٤٩٨	٢٤	فالظاهر الكفاية	محل تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط
٤٩٩	٠١	كفاية حج	بل الظاهر العدم
٤٩٩	٠٣	الاحوط خلافه	لا يترك
٥٠٠	٢٥	فى وقت الاداء	هذا من البعد بمكان
٥٠٢	٠٨	وادعى عدم	مسئلة الدعوى بشقوقها محتاجة الى التأمل
٥٠٣	١٩	وقد يقال	هذا هو الاقوى
٥٠٣	٢٠	فى خصوص الزكوة	ما ظفرت به من رواية ابن عمار روايتان لم تذكر فيهما الزكوة اصلا بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة والعتق مع الحج فى الوصية بمال لم يف بالجميع ولعلها رواية اخرى لم اظفر بها
٥٠٤	١٢	للخبر	الخبر وارد فى الوصية بالحج بمال لا يفى به والعمل به فى مورده هو الاقوى ولا بأس به ما اذا كان عليه حجة الاسلام ولم تف تركة الميت بها
٥٠٤	١٧	اذا عينها	لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بل لا يخلو من قوة
٥٠٤	٢٤	كفت الميقاتية	بل يجب البلدية ويخرج من الاصل
٥٠٥	٠٩	التخيير قويا جدا	فى القوة منع
٥٠٥	٢٠	لا فرق بين	الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقا
٥٠٦	١١	وجوه	اوجهها ان المدار على تقليد الوصى اذا اوصى بالحج وعلى تقليد الوارث اذا لم يوص به
٥٠٦	١٣	ويحتمل الرجوع	هذا هو المتعين
٥٠٦	١٧	على تقليد الميت	بل المدار على تقليد الوارث
٥٠٦	٢٥	وجهان	قدمنا ما هو الاوجه انفا
٥٠٧	٠١	فلا يجب القضاء	بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل فى تحقق الشرط او عدمه

كتاب الحج

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
٥٠٧	٢	فلبس يجزی	يعنی ليس يجزی عن نفسه حجة عن الميت (يحج عن الميت)
٥٠٧	٢١	وهی يجزی	يعنی ما اتی به عن الميت سواء كان للصرورة مال اولم يكن له مال
٥٠٧	٢٤	عدم اجزائه	يعنی عدم اجزاء حجه عن الميت عما وجب علی نفسه من حجة الاسلام
٥٠٨	٠٨	مع قولكم بالصحة	القول بها ضعيف فلا فرق بين المقامين
٥٠٩	٢٥	علی القاعدة	خصوصاً فی هذا القسم من الفضولی
٥١٠	٠٨	كما هو ظاهر	هذا هو الاقوی نعم لا يبعد ان يكون المنساق من الاخبار وكلمات الاخيار ان جواز الحل او التوقف علی الاذن فيما اذا كان الالتزام والملتزم معا فی حال اتصاف المملوك بالرقية والزوجة بالزوجية بخلاف ما اذا التزما بايجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثالين الاولين واما فی صورة العكس كما اذا التزمت المرئة الخلية بايجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلا فان كان ذلك العمل مما اعتبر فيه اذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوعا او كان منافيا لحقه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم فی انعقاده مشروطا برضا واذن زوجه لا يخلو من قوة والا فينعقد وليس له منعها
٥١٠	١٣	ان يحج اذا	مرجع هذا الحلف بالاتيان بالحج مع اذن الوالد ورضاه والظاهر انه لا اشكال فی انعقاده وفی خروج هذا الفرض عن منساق الاخبار وكذلك فی المملوك والزوجة اذا حلفا او نذرا كذلك
٥١٠	٢١	فالاقوی	بل الاقوی الالحاق
٥١١	٠١	وجهان	الظاهر فيه وفی تاليه العدم
٥١١	١٤	مفسد علی حلفه	بل لا ينعقد حلفها او نذرها بعد ما كانت صحة صومها تطوعا مشروطة باذن زوجها كما بينا سابقا فله ان يمنعها ولو لم يندر موافقتها فضلا عما لو نذرها ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه اول الكلام
٥١١	٢٤	بعصيانه	يعنی فيما لو مات قبل الاتيان به
٥١١	٢٤	لا وجه له	بل له وجه وجيه جدا
٥١٢	٠٣	من الاصل	وهذا هو الاقوی

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٥١٢	١٢	التحقيق ان	هذا التحقيق محل النظر والتفصيل لا يسعه المقام
٥١٣	١١	من باب الشرط	هذا هو المتعين فلا قضاء
٥١٣	١٥	معضوباً	العضب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة
٥١٤	٢١	ويحتمل الصحة	هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض انه لم ينو ذلك على تقدير زوالها بل مطلقاً زالت اولم تزل الآن بقاء ان الاطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً الا على تقدير زوالها وهذا على فرض الصحة لا ربط له بما علله به من حمل النذر على الصحة
٥١٥	١٣	اقواها الثاني	التحقيق ان المدار على اطلاق النذر بحيث يعم حجة الاسلام وعدمه فعلى الاول يكفي حجة الاسلام عن النذري دون العكس وليس كفايتها عنه من باب التداخل وعلى الثاني يجب التعدد ولا يتداخلان
٥١٥	١٩	الحج النيابي	اذا عم نذره بالنسبة اليه ايضا
٥١٥	٢١	ويحتمل تقديم	لكنه ضعيف
٥١٥	٢٢	من قبيل الواجب	قد تقدم ان المتعين خلافه وانه من قبيل الواجب المشروط
٥١٥	٢٥	واحوطها الاخير	بل اقواها
٥١٦	٠٤	عنه مخيراً	بين استيجار من ينوب عنه واحجاج شخص بماله
٥١٦	١٩	على اقلهما اجرة	وجوب القضاء مخيراً وجواز اختيار الوصي الازيد اجرة اذا جعل امر التعيين اليه وتعين اختيار الازيد اجرة لو اوصى به وكونه من الاصل لا يخلو من قوة
٥١٢	٢٤	اطعام ستين	بناء على القول بان كفارة النذر غير كفارة اليمين وقد مر في كتاب الصوم ان كونها كفارة اليمين لا يخلو من قوة
٥١٧	٠٥	لا وجه له	اذا كان المنذور الحج ماشياً لا المشي في حجة الواجب عليه مثلاً فانه لا ينعقد كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسئلة الآتية ولعل نظر هذا البعض الى هذه الصورة

كتاب الحج

الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
ص٥١٧	س٢٤	لضعف الخبر	لكن ضعفه منجبر
٥١٩	٠٢	الأحوط في صورة	لا يترك هذا الاحتياط
٥٢١	١٧	على تفريغ الذمة	الاجارة على تفريغ الذمة لا معنى لها بل متعلق الاجارة في الحج البلدي
			المشي الى بيت الله والاتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه
٥٢١	٢٠	ولا بعضا	فليتبين اتفاق ان متعلق الاجارة المشي الى بيت الله مع الاتيان بالمناسك

فكل ما صدر من الاجير من ابتداء الشروع في الحركة الى تمام الاعمال بعض من العمل المستأجر عليه فاذا لم يتم العمل قهرا بسبب الموت والصد او غير ذلك يوزع عليه الاجرة وكون المشي مقدمة للواجب الاصلي لا يوجب خروجه عن متعلق الاجارة وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الاجزاء لا يمنع عن توزيع الاجرة مع انه في الحج البلدي قد سقط بسببه عن المستأجر الاستيجار من البلد لكفاية الاستيجار من محل موت الاجير

الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
٥٢١	٢٤	لا وجه له	بل له وجه وجيه كما عرفت
٥٢٢	٠١	ابطلت صلوته	ابطال العمل وافساده لا ربط له بالمقام ومحل الكلام
٥٢٢	٠٤	ويجب عليه	يعني وجوب الاستيجار من تركته اذا لم يشترط المباشرة
٥٢٣	١٣	لا وجه لها	بل لها وجه وجيه
٥٢٤	١٢	لا تصح الثانية	لا يخفى ان عدم صحة الاجارة الثانية بعد الاولى انما كان لاجل المزاحمة

بينهما وهي فيما اذا قيد تامعا بالمباشرة وعينتا في سنة معينة ولا ريب ان اجازة المستأجر الاول للاجارة الثانية مستلزمة لرفع اليد عن احد الامرين على سبيل منع الخلو فهو اما رفع اليد عن قيد المباشرة او كون الاتيان بالحج في سنة معينة وبه ارتفعت المزاحمة فصحت الاجارة الثانية بالاجازة وكذا الحال في نظائر المقام كالمثال الآتي

الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
٥٢٤	٢٥	وهو مشكل	لا اشكال فيه كما مر
٥٢٦	٠٣	لكنها ابا تبه	فيه تامل واشكال
٥٢٧	٠٦	والاقوى عدمه	بل الاقوى جواز العدول واجزائه عن المنوب عنه
٥٢٧	١١	التبرع عنه	جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر
٥٢٧	١٤	عن اشكال	لا اشكال فيه
٥٢٧	١٥	فيه الصحة	يعني عن نفسه وهو مشكل

كتاب الحج

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
ص ٥٢٨	س ٠٩	بل الأقوى	بل الأقوى في البدني خروجه من الثلث كما مرّ
٥٢٩	٠٩	واجبًا	اذا كان الحجّ الموصى به حجّة الاسلام فالظاهر تعيّن البلديّة وتخرج من الأصل
٥٢٩	١٢	فاللازم	يعني اللازم على الوصي لو لم يرض الورثة بالأزيد عمّا اوصى به او كانوا صغارًا
٥٢٩	١٣	استيجاره	اذا لم يرض الورثة بالزّائد او كانوا صغارًا كما تقدّم
٥٢٩	١٦	هو المتعيّن	في تعيّنه نظر
٥٢٩	٢٣	الأظهر	الأظهريّة ممنوعة
٥٣٠	١٥	وجوه	خيرها اوسطها
٥٣٠	٢٢	بطلت الوصيّة	ان لم تجز الورثة
٥٣١	٠١	بطلت الوصيّة	ان لم تجز الورثة
٥٣١	٠٩	لانّ الظاهر	بل الظّاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظاير المقام انّ هذا حكم تعبّدي شرعي في باب الاوقاف والوصايا والنّذور وحيث انّ الشّارع قد امضاها على نحو تعدّد المطلوب فلا يلاحظ فيها حال الواقف والموصي والنّاذر حتى يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات
٥٣٢	٠٥	ان يفسخ	مع تعذّر الشرط وعدم التمكّن من الأجبار
٥٣٢	٠٦	عن اجرة	بل التفاوت بين اجرة الحجّ ماشيًا او حافيًا وغيرهما ان كان
٥٣٢	٢٥	نفي سماع دعواه	ان كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الورثة المنكرين لما ادّعاه بعد موته فالاقرب عدمه وان كان المراد جواز انفاذ الوصي الوصيّة في جميع ما اوصى به فيما اذا لم يكن انكار ومعارضة للورثة كما اذا كانوا صغارًا فله وجه لا يخلو من قوّة
٥٣٤	٠١	الأذن الاجمالي	كما اذا استأذن منه بانّه اذا كان عنده مال لاحد عليه حج فتوفي وادّعى انّ الورثة لا يؤدّون هل اصرفه في الحجّ ام لا فاذن له
٥٣٤	٠١	الواجب عليه	بعنوان الحاكم
٥٣٦	٢٠	لانّ القصد	بل لاستصحاب الموضوع او حكم التمام الغير الجاري في المقام حيث عليه الاحتياط

كتاب الحج

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٥٣٩	١٥	من حيث الاحرام	وان حرم لحرمة الحرم
٥٤٣	١٠	بمقتضى خبر	كون ذلك مقتضى خبر اسحق بن عمار وكذا كون مقتضى صحيحتي حماد و حفص ثلثين من حين الخروج محل النظر فليراجع
٥٤٣	١١	حيث احتمال	هذا الاحتمال قوي جداً وان قل القائل به
٥٤٥	٠٢	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه وتلك الجملة من الاخبار قابلة للتأويل وعلى تقدير عدم قبولها الرعيرة قابلة للمعارضة والمقابلة لتلك الاخبار المستفيضة
٥٤٧	١٨	الأقوى عدم	بل الأحوط
٥٤٧	٢٤	ان يعدل	فيه اشكال
٥٤٨	٠٥	وجدت	على الأحوط
٥٤٨	١٠	والأحوط	لا يترك
٥٤٩	٠٦	وبين مكة باب	الظاهر ان في العبارة سقطاً وتحريفاً وكيف كان فالظاهر ان المحاذات تتحقق بكون الميقات على يمين المار في الطريق الى مكة او شماله بحيث لو جاز عن ذلك الموضع مال الى ورائه ويلاحظ في ذلك الصدق العرفي لا الدقة العقلية بان يكون الخط المار من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط كما افاده الماتن قدس سره
٥٤٩	١٤	ويجوز لمثل	هذا هو الأحوط
٥٥٢	٠٧	بل الأحوط	وان كان الأقوى جواز المجاوزة عنها اذا كان امامه ميقات اخر او محاذاة اخرى
٥٥٦	٠١	بان ينوي	فيه اشكال والفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع ايكال التعيين الى ما بعد غير واضح
٥٥٦	١٦	والأقوى الصحة	فيه اشكال
٥٥٧	٠٥	هو الأظهر	الأظهرية ممنوعة
٥٥٧	٢٥	والأولى الأول	بل لعله المتعين
٥٦٠	١١	بل الأحوط	لا يترك

الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
			كتاب الاجارة
ص ٠١	س ١٠	التسليط على	هذا انما يصح فى اجارة الاعيان المملوكة لا فى اجارة الحر نفسه
٠١	١٣	فيها المعاطات	انما تجرى المعاطاة فى اجارة الاعيان كالدار والعقار والحيوان بالتسليط عليها للانتفاع بها بعوض واما فى اجارة الحر نفسه لبعض الاعمال فجريانها فيها محل التأمل والاشكال
٠٢	٠٧	وجهان	الظاهر عدم الصحة وان قلنا بعدم محجورية السفيه من تزويج نفسها
٠٢	١٦	يلزم تعيين	لزومه غير معلوم
٠٣	١١	بعنوان الجعالة	كما هو المتعارف على الظاهر
٠٥	٠٦	وجه	لكنه غير وجيه حيث انه لم يشترط كون المنفعة للبايع فى تلك المدة ولا لغيره الا بعنوان الاجارة التى قد تبين عدمها فتبقى قاعدة تبعية ملكية المنفعة لملكية العين على حالها
٠٥	٠٨	من قوة خصوصًا	فى غير صورة الغبن محل نظر واشكال
٠٦	٠٩	خلافًا لبعضهم	هذا القول لا يخلو من قوة خصوصًا فى اجارة املاكه لان المولى عليه

فى زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتى ما كانت بعد بلوغه فقد وقع تصرف الولى فيما هو ملك للمولى عليه فعلا فاذا كان مصلحة له كما هو المفروض نفذ و لزم وليس له رده بعد بلوغه نعم لو كان له الخيار بسبب من الاسباب لم يتبع الفسخ من الولى لجهة من الجهات فله الفسخ بعد بلوغه ورشده

الطبعة الثانية (ص)	(س)	المتن	الحاشية
٠٦	٢٢	قوة الوجه الاول	بل الاقوى هو الوجه الثانى
٠٨	١١	فالظاهر عدم	بل الظاهر استقرارها كما فى العين الشخصية
٠٩	٠٣	تمام المسمى	هذا الاحتمال قريب جدًا فيما اذا كان الفسخ وحق الخيار بسبب كان

حين العقد كما اذا تبين فى اثناء المدة كونه مغبونا او وجد فى العين عيبا سابقا نقص به المنفعة ففسخ العقد و اما اذا طرء موجب الخيار فى الاثناء كما اذا انهدمت الدار فى اثناء المدة مع امكان الانتفاع بها كما يأتى فى المسئلة التاسعة فالمتعين ما عليه المشهور من توزيع اجرة المسمى على ما مضى و ما بقى من المدة حيث ان بالفسخ تنفسخ الاجارة بالنسبة الى ما بقى منها

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٠٩	س ٢٠	ويقوى هنا	بل ضعيف كما اشرنا اليه آنفاً
١٠	٠٣	فثوى المشهور	وقد مرّ انها المتعيّن
١٠	٠٨	يحتمل جواز	لكنه ضعيف
١٠	٠٩	يشكل الفرق	لا اشكال فيه والفرق بينهما واضح
١٠	١٨	اشكال	اقربهما البطلان خصوصاً في زوال الالم
١١	١٤	له وجه	لكنّه غير وجيه
١٢	٢٢	عدم التخيير	وهو الاقوى نعم يصح لو كان الاشتراط على النحو الثاني
١٤	٠٧	حاصل	لكن على تقدير الكفاية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض
١٤	٠٩	او تقييد الاذن	فيضمن في الاول لتقييد الاذن بالكفاية وفي الثاني فيهما اذا حصل من قوله الاطمينان ومعه يتحقق الغرور الموجب للضمان
١٤	٢٤	الاقوى العدم	فيه اشكال لان الاذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان
١٥	٠١	لغلبة النوم	فيه تأمّل
١٥	٢٢	وموجب للخيار	هذا هو الاقوى
١٦	٠١	فاشكال	بل لا يجوز على الاقوى
١٦	١٢	اشكال	بل لا يجوز كما تقدّم
١٧	٠٤	عوض الفائت	بل عوض المنفعة التي استوفاها المستأجر او غيره وهو اجرة مثل العمل الذي اوقعه لنفسه او غيره ولعلّ هذا هو مراد الماتن هنا وفي الصورة الآتية
١٨	٠٣	الاجرة المسماة	هذه المسئلة محتاجة الى التأمّل
١٨	١٨	لم يستحق الموجر	هذه المسئلة محتاجة الى التأمل
١٩	٠٧	بما يحصل	يعني بمقدار معيّن من الحنطة او الشعير الحاصلين منها
١٩	١٠	بمنزلة الموجود	هذا ممنوع وليس هذا كالمنفعة ولا نظير الثمار الغير الموجودة فان

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س		المنفعة حيث انّهما من شئون العين والثمرة ممّا يتولّد ويتكوّن من الشجر
			فهما نحو وجود في العين في نظر العرف واعتبارهم بخلاف الطّعام الغير الحاصل الّذي لم يزرع وعلى تقدير اعتبار الوجود فيه فكفاية هذا النّحو من الوجود في الملكيّة والماليّة حتّى يجعل عوضا في باب المعاوضات محلّ نظر واشكال
١٩	١٥	فلا اشكال	بل فيه الاشكال المتقدّم المنقول من القائل المتقدّم اذا قيّد بكونه منها من دون اعتباره في الذّمّة وامّا بدون ذلك القيد فالظاهر جوازه لكن لا يبعد كراهته
٢٠	٠٨	والمسألة مبنيّة	بل مبنيّة على انّ الحيازة التي من اسباب تملّك المباح فعل مباشري

اواعمّ منه ومن التسبيبي كتعمير المسجد وبنائه حيث يعمّ كونه بالمباشرة والتّسبيب ببذل المال فيه واستيجار العملة والبنّاء له فعلى الأوّل لا يصحّ الاستيجار لها بل الحائز هو المباشر لها فان بنينا على عدم اعتبار قصد التملّك و كونها من الاسباب القهريّة لتملّك الحائز ملك المباح سواء قصد لنفسه اولغيره اولم يقصد اصلا وان بنينا على اعتبار قصده كما هو الاقوى فما لم يقصده لنفسه لم يملكه سواء قصد لغيره اولم يقصد اصلا وعلى الثاني كما هو الاقوى فاذا ملك المستأجر عمله الخاصّ وهو الحيازة الصادرة منه بالاجارة وذلك امّا باستيجاره لجميع منافعه اومن حيث الحيازة مطلقا اومقيّدة بزمان خاصّ فحاز في ذلك الزّمان او لحيازة عين شخصيّة فحازها تكون الحيازة الواقعة في الخارج ملكا له ومنسوبا اليه بالتّسبيب فكان المحوز له دون الاجير وان قصد كونه له لانّه لم يملك عمله حتّى يكون فائدته له كالعبد نعم لو اعتبرنا قصد التملّك لابدّ ان يكون المستأجر قاصدا له في استيجاره واما اذا لم يكن قاصدا له بان استأجره لها بغرض من الاغراض العقلائيّة يبقى المحوز على اباحته الاصليّة ولا يكون ملكا للأجير ولا للمستأجر

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٢٠	١٨	منها فعل مدّة	بناء على عدم انحصار اجارة النّفس بتمليك العمل وكفاية كون الشّخص

موردا للانتفاع المعتبر ممّا لا يجوز الّا برضاه في صحّتها ولا ريب انّ الارتضاع من المرئيّة انتفاع مقصود للعقلاء ولا يجوز الّا برضاها فلا مانع من اجارة نفسها لان يرتضع منها فتكون المرئيّة في الحقيقة من حيث انّه لا ينتفع بها موردا للاجارة كسائر الاعيان المنتفع بها واستلزام الانتفاع بها الاتلاف للّبن لا يضرّ بصحّة الاجارة بعد ما

عين ثمّ

كتاب الاجارة

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س		
			كان متعلقها شخص المرتبة الباقية لا لبنها كما سيأتي في اجارة الشاة ونحوها
٢١	٠١	انفسخت	مع عدم الاجازة
٢١	١٠	استيجار الشاة	اذا كان المقصود الانتفاع بالشاة بصرف لبنها وبالأشجار بتناول ثمرها وبالبئر بالاستقاء منها الاتملك للبن والثمر والماء لان الاجارة ليست من الاسباب المملكة للأعيان وانما يكون سببه البيع ونحوه
٢١	١١	لأن المناط	الأولى ان يقال ان الذى ينافي حقيقة الاجارة كون الانتفاع فيها باتلاف العين المستأجرة كاجارة الخبز للاكل والشمع والحطب للاشتعال وليس متعلق الاجارة في الأمثلة المزبورة الا الأمور الباقية وهي الشاة والشجر والبئر لا الأشياء التالفة من اللبن والثمر والماء وكون الانتفاع بعين باتلاف عين اخرى لا ينافي حقيقة الاجارة نعم ربما يشكل في اجارة الأشجار للثمار بان الانتفاع الحاصل فيها يعد في العرف انتفاعا بالثمر لا بالشجر فليتدبر
٢١	٢٥	لا يجوز	على الأحوط وان كان الجواز هو الأقوى لعدم وجوب الترتيب في القضاء عن الغير بل وجوبه في القضاء عن نفسه ايضا محل النظر كما مر
٢٢	١٣	بل اقتضاء	هذا نثبت بقاعدة المقتضي والمانع كما ان سابقه نثبت بالاستصحاب
٢٢	١٨	يه نادرا	فيه تأمل وكذلك في المعاوضة الواقعة على الأعيان نعم لو صار العمل او العين بسبب تبدل الأحوال من الأموال لا بأس بان يبذل بازائهما المال بالاجارة والبيع ونحو ذلك
٢٢	٢٢	ويجوز ان يكون	فيه اشكال بل منع نعم لا مانع من بذل المال لمن يحج او يزور لنفسه ومعونته وهذا ليس من الاجارة في شئ
٢٣	٠٢	عن وجه	والأوجه كونه على الموجر
٢٤	١٢	الثاني	بل الظاهر ترجيح الأول
٢٤	١٨	التحالف	الأقوى تقديم قول الموجر مع يمينه على نفي ما يدعيه المستأجر في الأول وتقديم قول المستأجر مع يمينه على نفي ما يدعيه الموجر في الثاني

كتاب الاجارة

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٢٤	س ٢٣		قول المستأجر مع يمينه
٢٥	٠٥	التخالف	بل يقدّم قول الموجر في المسئلتين مع يمينه على نفي ما يدّعي المستاجر استحقاقه
٢٥	٠٥	للآخر	على نفي قول الآخر
٢٥	١٣	بل الظاهر جوازه	لا يخلو من اشكال
٢٦	٠٥	استحق الاجرة	يعني المستاجر
٢٦	١٦	على الوجهين	وقد تقدّم انّ الأوجه التفصيل بين ما اذا كان سبب الخيار موجودًا
			حين العقد وبين ما اذا طرء في اثناء المدّة
٢٧	١٣	لا يبعد تبعيتها	فيه تأمّل
٢٨	٠٢	او مطلقا	مع عدم تعيين المدّة لشكل صحّة الاجارة نعم لو كان بعنوان الجعالة
			لا بأس به
٢٨	٠٢	يجوز المقاطعة	فيه اشكال سواء جعل البرء غاية لزمان الاجارة بان استأجره
			للمعالجة الى زمان البرء او قيدًا للعمل بان يكون متعلّق الاجارة المعالجة المؤدّية الى البرء او شرطا بان استأجره
			على المعالجة الى مدّة كذا على ان تؤدّي الى البرء للجهالة في الأوّل وعدم القدرة على العمل المقيّد في الثاني
			وعلى الشرط في الثالث نعم بناء على عدم مفسديّة الشرط الفاسد تصحّ الاجارة في الاخير ويلغو الشرط
٢٨	٠٤	بعنوان الجعالة	بان يقع القرار بين المريض والطبيب بانّه لو عالجه وادّت معالجته الى
			البرء فله الجعل الفلاني نظير ما اذا قيل لشخص لو تفحّصت عن دابّتي
			وظفرت بها فلك كذا مع انّ الظفر بها غير معلوم وانّما يترتّب على تفحّصه
			بضرب من الاتفاق الّا انّ ذلك لا يضرّ في باب الجعالة
٢٨	٠٩	وجب مراعاته	وكذا اذا كان تعارف ينصرف اليه الاطلاق
٢٨	١٨	انّه مشكل	بل لو قلنا بجواز الثاني لا نقول بجواز الأوّل

كتاب المضاربة

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٣١	٠٧	اقواها الأخير	بل اضعفها لأنّ عجز العامل عن العمل بتمام رأس المال ان كان مانعًا
			عن صحّة اصل المضاربة فكلّ ما يأخذه ممّا وقع عليه العقد دفعة او
			فلا ربحًا

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
			ندبجا مقبوض بالعقد الفاسد فان قلنا بالضمان يضمن الجميع مطلقا وان قلنا بعدمه بمقتضى قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لا يضمن اصلا مطلقا وان كان مانعا عن الصحة بالنسبة الى الزائد عن مقدوره بان يكون صحيحا بالنسبة الى المقدار المقدور وفاسدا بالنسبة الى الزائد فمن المعلوم ان نسبة العجز والقدرة بالنسبة الى ما اخذه اولا وثانيا على حد سواء
٣١	١٠	وقع صحيحا	لا ادرى كيف وقع صحيحا مع انه لم يقع الا مضاربة واحدة وتعلق على المجموع وما اخذ اولا بمقدار مقدوره لم يكن متعلقا لمضاربة مستقلة على حدة
٣١	٢٣	مناف	ان كان المشروط لزوم عقدها بحيث لم ينفسخ بالفسخ مقابل جوازه فما عن المشهور من بطلان الشرط صحيح وما علل به من كونه منافيا لمقتضى العقد متين نعم فساد العقد به مبنى على كون الشرط الفاسد مفسدا وحيث لا نقول به والذى نقول به فيما اذا كان الشرط منافيا لمضمون العقد او لوازمه العرفية لا فيما اذا كان منافيا لبعض احكامه الشرعية كما فى المقام وان كان المشروط عدم فسخه بان يكون هو الملتزم بحيث لو فسخ المشروط عليه ينفسخ العقد وان خالف الشرط فهذا لا مانع من صحته وليس مخالفا لمقتضى العقد نعم لا بد ان يكون هذا الشرط فى ضمن عقد لازم لا فيما هو جائز من الطرفين كالمضاربة ولعل نظر المشهور الى الصورة الاولى وقد تبين ان عدم الصحة فيها هو الاقوى
٣١	٢٣	ودعوى ان	هذه الدعوى صحيحة جدا وما وجه عليها من المنع غير موجه
٣٢	٠١	الشرط ولزومه	اذا كان المشروط عدم الفسخ لا لزوم العقد والذى لا ينافى مقتضى العقد هو الاول لا الثانى كما مر
٣٢	٠٤	ووجب الوفاء	بل لا يجب فيه وفى تاليه
٣٢	٠٧	هذا المعنى	هذا الحمل لا يتحمله كلام المشهور
٣٢	٠٧	فلا وجه	الوجه تخصيص دليل لزوم الشرط بما دل على جواز العقد الذى هو فى ضمنه والا لكان اللازم لزوم الالتزام بالشرط ولو لم يلتزم باصل العقد وهو لا يلتزم به والتفصيل لا يسعه المقام
٣٢	١٦	فيمكن	بل باطل والتمسك لصحته بالعمومات فيه اشكال

لا نقول به

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
ص ٣٢	س ١٨	اقواهما الأول	بل الثاني نعم لو شرط انه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به حيث انه من الأمور السائغة لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط الا اذا وقع في ضمن عقد لازم لا في ضمن عقد مثل المضاربة مما هو جائز من الطرفين
٣٣	٠١	لجملة من الأخبار	يهيج لم طبق القاعدة لأن مخالفته لك لشروط منافية لامانته انه رافعة للضمان على تقدير التلف والخسران لا لكون الربح بينهما على تقدير كون التجارة رابحة كما هو مقتضى المضاربة
٣٤	٠٨	صحيح	ويقع له فيكون الربح له وهو خارج عن شغل العامل والمضارب من حيث انه عامل ومضارب
٣٥	٢٣	قولان	لا يترك الاحتياط برعاية اقل الامرين
٣٦	١٣	التحالف	ويترتب اثر المضاربة الفاسدة في الدعوى الأولى من جهة اصالة بقاء المال على ملك مالكه السابق وتبعية الربح للملك وقاعدة احترام عمل المسلم وفي الدعوى الثانية يترتب اثر البضاعة حيث هما متفقان في ان الربح لصاحب المال الا ان المدعي للمضاربة الفاسدة وهو العامل يدعي استحقاقه الاجرة والآخر ينفيه الا ان يتشبث بقاعدة الاحترام فمن يدعي البضاعة يدعي التبرع والعامل ينكره ولا بد من التأمل
٣٧	٢٢	والأقوى الصحة	على تقدير القول بها في الشركة يشكل القول بها هنا لان ذلك فيما اذا اشترط الشريكان في عقد الشركة التفاوت في الربح مع تساوي المالين فربما يقال بالصحة عملا بالشرط وهنا ليس عقد شركة في البين فان الشركة حاصلة بسبب من الاسباب كالارث وغيره والواقع مضاربة واقعة بين الشريكين والعامل فاين عقد واقع بين الشريكين قد شرطا في ضمنه كون ربح مال المشترك بالاختلاف حتى يحكم بجوازه بالشرط
٣٧	٢٤	الفرق بين	لا يخفى ان الشركة المقصودة في المقام هي الشركة بين المالكين في المال الذي تعلقت به المضاربة وهي غيرها بالبداهة بل هي ليست متضمنة لها ايضا والتي تضمنها هي الشركة بين المالك والعامل عند حصول الربح التي هي غير مقصودة في المقام والفرق الذي ادعاه مع وضوح

الطبعة الثانية ص	الطبعة الثانية س	المتن	الحاشية
			وبداهته لا يجدى فى دفع الاشكال اصلا
٣٨	١٩	مضاربة	للتنافى بين المضاربتين فجعله عاملا مستقلا للمالك مع اذنه فى ذلك فسخ منهما للمضاربة الاولى
٣٨	٢٢	من الربح	يعنى لنفسه
٣٩	٠١	لا مانع منه	وجعله شريكا فى المضاربة بتوكيل واذن من المالك فسخ للمضاربة الاولى وايجاد مضاربة اخرى مشتركة
٣٩	٠٣	فلا يصح	اذا لم يعتبر المباشرة فى المضاربة الاولى بل اذن المالك للعامل فى

ان يوكل وكيلا او يستأجر اجيرا ونحو ذلك يمكن القول بصحة هذا القسم ايضا حتى فيما لم يكن له عمل اصلاً فان ايقاع المضاربة الثانية بمنزلة استيجار الغير فاذا كانت الحصة المعينة للعامل فيها بمقدارها فى الاولى لم يستحق العامل الاول شيئاً لانه قد جعل لغيره تمام ما كان له فى المضاربة الاولى وان كانت اقل كانت الزيادة له وان كانت اكثر استحق الثانى على الاول تلك الزيادة لكن الشأن فى صحة جعل المضاربة بين العامل وبين غيره ولو باذن من المالك وهذا يحتاج الى مزيد التأمل

ص	س	المتن	الحاشية
٤٠	١٥	للجهالة	الظاهر ان الشيخ لا يسلم ايجاب الجهالة فى الاحتمال المتقدم بل يحصل

كلامه من اوله الى اخره انه قال بفساد الشرط على اى حال ثم تكلم فى فساد المشروط وهو عقد القراض فحكم اولا بفساده معللا بانه مع فساد الشرط يقع جهالة فى قسط العامل وثانيا احتمل قويا صحته معللا بان فساد الشرط ليس معناه الا الغاء الشرط وعدم لزوم الوفاء به ولا يتفاوت حصة العامل بالغائه فالقراض صحيح الشرط وهو البضاعة جائز غير لازم الوفاء فهو فى الحقيقة بيان لمدرك القول بعدم سريان فساد الشرط الى فساد المشروط فى المقام

ص	س	المتن	الحاشية
٤١	٠٥	شريكا فى العين	هذا هو المتعين لو صح له مطالبة القسمة كما هو المسلم عندهم على الظاهر
٤١	٢١	بالفسخ مع	فيه تأمل خصوصا مع الانضاض
٤١	٢٥	وجوبه	كما هو الاقوى
٤٢	٠٣	لم يجبر عليها	مع عدم الفسخ واما معه ففيه تأمل واشكال من جهة احتمال استقرار ملك العامل بذلك ومعه يجبر المالك عليها لو طلبها العامل



الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٤٢	س ٠٦	اذا اقتسماه	مع عدم الفسخ واما معه فقد استقر الملكية ولم يرجبران بلا اشكال
٤٣	٠٥	اذا اقتسماه	بناء منه على ان الانضاض والقسمة كافيان في الاستقرار
٤٤	٠٨	من جهة كونه	فيه منع ظاهر من جهة ان بذل العامل ازيد من قيمة السلعة خسارة عليه ومحاباة منه للمالك فليست هذه تجارة رابحة بالنسبة اليه ولو اعطى حصة من تلك الزيادة لكان ذلك جبراً لخسارته بمقدارها ولا يكون استرباحاً له اصلا فهذه الزيادة راجعة الى المالك فلا يشاركه العامل حتى يتوجه الاشكال ويحتاج الى الدفع نعم لو اشتراها الاجنبي بازيد من قيمتها كانت تلك الزيادة ربحاً في هذه المعاملة ومنفعة عائدة لكل من المالك والعامل ولا يتوجه عليه هذا الاشكال
٤٤	٠٩	ربحاً متأخراً	لا يخفى ان تأخره عنه ليس بالزمان حتى يندفع به الاشكال المتوهم على تقدير وروده بل بنفس الشراء الذي اثره تملك البائع للثمن يحدث عنوان الربحية وحدوثه ملازم لتملك المشتري الذي هو العامل حصته منه فيلزم ان يكون في آن واحد ملكا للمالك وللعامل معا ومنقولا الى البائع وغير منقول اليه وخارجا عن ملك المشتري وغير خارج عن ملكه في زمان واحد الا انك عرفت عدم توجه الاشكال اصلا حتى يحتاج الى الدفع
٤٤	١٢	من قيمته	وكذلك اذا اشترى شيئا بمال المضاربة بانقص من قيمته فان الثمن ينتقل من المالك والمبيع يكون مشتركا بينه وبين العامل حيث ان المعاملة الواقعة رابحة وبسبب ظهور الربح يحدث الشركة كما مر
٤٤	١٣	من الاول	لا يندفع الاشكال فيه ايضا الا ان يلتزم بالتقدم والتأخر الزمانيين بين الملكيتين وليس ببعيد
٤٥	٠٢	اذن له المالك	يعني حللها له
٤٥	٠٦	الجواز	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٤٥	٢٢	ان يدعى	هذه الدعوى ساقطة جداً
٤٦	٢٥	او جاهلا	بالموضوع او الحكم او كليهما
٤٧	٠١	واضح	لان مبنى عمل المضاربة بالنسبة الى العيب الجري على المجرى المتعارف من احراز عدمه ولو بالطرق الظنية والعمل على اصل الصحة خطأ او اصاب فيكون

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص	س		
			فيكون مورد تعقب المبتاع واقعا مع جهل العامل بالحال مما شمله اذن المالك فيصح شراؤه ولا يحتاج الى الاجازة بخلاف المقام فان معرضيته للانعتاق مما لا يلتفت اليه غالبا ولم يكن من المتعارف للتجارة حتى يشمله اذن المالك في صورة كونه كذلك واقعا بل كثيرا ما لا يتخيله اصلا فتوقف صحته حينئذ على اجازته
٤٨	٠٦	الاقوى من صحته	وقد مر ضعفه
٤٨	٢٠	والمفروض عدمه	بل على هذا الفرض ايضا ليس له اجباره نعم له بيع حصته وطلب القسمة بناء على كونه شريكا مع المالك بعد ظهور الربح
٤٩	٠٦	اقويهما العدم	فيه اشكال
٤٩	١٩	لم يتم	بل ما دام لم يستقر ملكية العامل للربح وقد عرفت سابقا ما تستقر به
٥٠	١٥	ولو كان	وقد عرفت الاشكال فيه
٥١	٠٥	اولى	بل لا يترك في الاخير
٥١	١٤	للمالك	خصوصا فيما اذا كان ظهور الربح بسبب ترقي القيمة لا بسبب شراء المال باقل من قيمته او بيعه باكثر منها
٥٢	٠٦	لم تسمع	ينبغي ان يكون المراد انه لم يقبل قوله بيمينه كما كان يقبل منه لو لم يصدر منه انكار المضاربة وح فاما ان يطالبه المالك بالضمان ويقضى عليه به اخذا باقراره بالتلف الموجب له بعد ثبوت خيانته من جهة انكاره لاصل المضاربة او تسلم المال واما ان يطالبه بالعين اذا انكر التلف الذي ادعاه العامل فعليه الاثبات بالبينة واما احتمال عدم سماعها من جهة تكذيبه لها باقراره السابق بعدم التلف المستفاد من انكاره لاصل المضاربة كما ربما يستشعر من كلام الماتن فضعيف جدا
٥٢	١٤	كذلك	فيه اشكال
٥٢	١٧	من اجرة المثل	لا وجه لاعتبار اجرة المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقها وانما يكون اختلافهما في الربح حيث ان القابض يدعي استحقاق تمامه والمالك يدعي استحقاق حصة منه كنصفه مثلا فيكون استحقاقه للنصف مما اتفقا عليه والزائد مورد التداعي فيقسم بعد التحالف او النكول بينهما
٥٢	٢١	قول المالك	فيه تأمل

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
ص ٥٢	س ٢١	بنما الفان	يمكن ان يقال بتقديم قول المالك بيمينه فيستحق تمام الربح من دون ان يستحق العامل الاجرة حيث انه معترف بعدم استحقاقها وكذلك في الفرض الآتي
٥٢	٢٤	قول العامل	بل قول المالك فيه وفيما بعده
٥٣	١٥	الضمان	بل الأقوى عدم الضمان فيهما
٥٣	١٧	خروج بعض	بعد خروج بعض الصور منها وبقاء بعض الصور فيها مع الجهل بأن المورد من الباقية او الخارجة لا يجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية
٥٣	٢٣	خبر السكوني	لم يتضح لي دلالة الخبر على مدعاه ولعله على خلافه ادل
٥٣	٢٥	عن قوة	الأقوى فيها ايضا عدم الضمان
٥٤	٠٣	حاكم على الثاني	لو كان مقتضاه الضمان وهو ممنوع
٥٥	٠٢	كان بعد	عروض الحجر بالفلس في العامل بعد ظهور الربح مانع عن تصرفه في حصته وهو غير مستلزم لبطلان المضاربة
٥٥	١٠	عدم استحقاقه	فيه اشكال وقد تقدم منه خلافه ذلك في المضاربة الفاسدة
٥٦	٠٢	الى حصته	فيه اشكال
٥٦	١٩	اذا اشترط العامل	في صحة هذا الشرط تأمل واشكال
٥٧	٠٩	الآخر شريكا	فيه تأمل
٥٧	٢٢	فلا يشترط	مشكل
٥٩	١٧	حمل عليه	الأحوط الصلح
٥٩	٢٠	بنسبة عمله	الأحوط الصلح
٦٠	٥	الأحوط	لا يترك
٦٠	١٦	عقد جائز	يمكن القول بلزوم عقد الشركة وان كان لكل منهما مطالبة القسمة الرافعة لموضوعها

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٦	س ٥	من العقود الجائزة	قد مرّ الكلام فيه انفا
٦٢	١٠	وهي المعاملة	الظاهر ان ما يقع في الخارج من هذه المعاملة وما هو المتعارف

منها على نحوين احدهما ما يشبه اجارة الاملاك بان يقع المعاملة على الارض الزراعية بحصة من حاصلها فتكون الحصة كاجرة الارض والثاني ما يشبه اجارة النفس وتقبل بعض الاعمال كالخياطة ونحوها فيقع المعاملة بين صاحب الارض والزارع بان يزرع ارضه ويصلحها بحصة من الحاصل فتكون الحصة بمنزلة اجرة العمل ولعل ما هو المتعارف في الاراضي الخراجية بين الحكومة وبين المتقبلين (١) والفلاحين من النحو الثاني والغالب في الاول ان يكون البذر من الزارع وفي الثاني من صاحب الارض ويحتمل قريبا ان تكون داخلة في الاجارة امّا اجارة للارض او تقبّل للعمل والحصة المقررة اجرة للارض والعمل وقد دلّ الدليل على صحتها مع جهالة الاجرة فيها واغتفر في زراعة الاراضي والاجارة المتعلقة بها ما لم يغتفر في سائر الاجارات ولكن هذا على ذكر منك فلعله ينفع به في بعض المسائل الاتية

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٦٣	١٠	المعاطاة	فيه اشكال
٦٣	١٩	الشروع ايضا	فيه اشكال
٦٤	٠٤	مقدار جريب	اذا كان بنحو الكلي في المعين لا اشكال فيه
٦٤	١٠	بمثل التحجير	الظاهر عدم كفاية مثل حق التحجير والسبق في صحة المزارعة نعم لو كانت الارض زراعية وله حق اختصاص بها من جهة تقبلها من السلطان مثلا لا اشكال في جواز مزارعتها
٦٤	٢٤	في المعهودات	بناء على انحصارها في المعهودات ايضا الظاهر كون الامثلة المزبورة واشباهها منها
٦٥	٠٥	المعاطاتية	بناء على صحتها
٦٥	٠٨	اذا استعار	في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة تامل واشكال
٦٥	١٦	وجهان	اوجههما الاول
٦٦	٠٧	الخامس	بل الاوجه الثاني ان لم يكن اجماع على خلافه وربما يحوم (؟) فرطهما التصالح والتراضي
٦٦	٢١	وجوه	اوجهها الاخير

(١) المتقبلين في العرف [illegible] من النحو الاول وما يقع بين المتقبلين [illegible]

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٦٦	س ١٦	وجهان	اوجههما الاوّل
٦٦	٢٤	بين الامرين	بل المتعيّن في هذا الفرض استحقاق اخذ الحصّة مع ارش النقص الحاصل من الاضر
٦٧	٠٣	المتقدمة	قد مرّ في تلك المسئلة ما هو الاوجه منها فكذا في هذه المسئلة بل هنا اولى
٦٧	٠٥	في صورة	بل مطلقا حتّى في صورة جهله
٦٧	٠٦	الى ما استحقه	لو قلنا به
٦٧	١١	بغرم العامل	قد مرّ انّ الاوجه عدم الغرامة
٦٧	٢٤	احدهما احد	الظاهر انّه يعتبر في حقيقة المزارعة كون الارض من احدهما والعمل من الآخر واما البذر والعوامل فبحسب ما شرطا
٦٨	٠٧	فلا وجه لما	ما قوّاه في المسالك هو الاقوى للشك في صدق المزارعة على غيرها يكون بين صاحب الارض والعامل ولو سلم فلنا نمنع شمول اطلاقات الكتاب لها وكفاية العمومات العامّة ممنوعة
٦٨	١٢	والظاهر	فيه وفي نقل حصّته قبل ظهور الحاصل اشكال وكون عقدها من العقود اللازمة لا يقتضي جواز ذلك
٦٩	٠٩	الظاهر من	بل الظاهر كما اشرنا في اوّل الباب انّه قد يكون مقتضاها كاجارة

الاملاك ملكيّة العامل لمنفعة الارض بعوض الحصّة المقرّرة من دون ان يملك صاحب الارض عليه العمل وقد يكون ملكيّة المالك للعمل بازاء الحصّة من دون ان يكون العامل مالكا للمنفعة نظير اجارة الاشخاص للاعمال هذا بالنسبة الى منفعة الارض وعمل العامل واما بالنسبة الى الحصّة المجعولة عوضا للمنفعة او العمل فهو تابع للجعل والقرار الواقع بينهما فتارة يجعل حصّة من الزرع من حين طلوعه وظهوره فيشترك فيه قصيلا وتبنا وحبّا واخرى حصّة من الثمرة حين انعقادها وثالثة حصّة منها حين بلوغها وادراكها وزمان حصاده ولا يخفى الثمرات المترتّبة على هذه الوجوه ولا بدّ من التعيين لو لم يكن تعارف يوجب الانصراف الى احدها

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٧	س ٢٣	البذر مغصوبا	ما يتعلق بالبذر المغصوب يحتاج الى مزيد التأمل
٧١	٢٠	ممنوع	مع انها ايضا من المعهودات
٧٢	١٧	ان يكون لهما	هذا هو المتعين اذا وقع القرار بينهما على اشتراكهما في الزرع واصله
			ولا وجه له اذا وقع على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع في ذلك العام
٧٢	٢٠	اجرة لذلك	انما لا يستحقها من جهة نباته في ارضه واما من جهة بقاء الزرع
			فله ان يطالبه بالقلع او دفع الاجرة
٧٣	٠١	اطلاق كلماتهم	من ان القول قول مدعي الاقل مطلقا وان كان تحرير الدعوى في
			تشخيص ما وقع عليه العقد وهذا هو الاقوى
٧٣	٠٤	والمزارعة	هذه المسئلة محتاجة الى التأمل
٧٣	١٤	فالظاهر	محل التأمل
٧٤	١٠	فالاحوط	لا يترك
٧٤	١٣	ظهوره ايضا	مشكل

كتاب المساقاة

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
٧٥	١٥	على اصول	يعني معاملة على سقيها بحصة من ثمرها فهي تشبه الاستيجار للعمل
			بل يحتمل قريبا ان يكون داخلا في عنوان الاجارة وقد اغتفر في خصوص
			هذه الاجارة الجهالة كما مر في المزارعة ولازم ذلك جواز ايقاع
			صيغتها بلفظ الاجارة ولعله لا يرضى به الاصحاب كيف كان
			فيملك صاحب الاصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة الى الاجير
٧٦	١٦	لا يجوز عندهم	وهو الاقوى
٧٦	١٩	لا يبعد	بعيد جدا
٧٦	٢١	لا بأس بالمعاملة	فيه اشكال والاحتياط فيه لا يترك
٧٧	٠٤	صحة المعاملة	فيه اشكال
٧٨	٠١	اقويهما الاول	بل الثاني

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٨٧	س ٣	في بطلانه	وهو الأقوى
٧٨	١٧	لا يبعد	بل بعيد جداً
٧٨	١٩	الصحة	وهو واضح البطلان
٧٩	٠١	الأول	بل الثاني
٧٩	١٢	أقويهما الصحة	لا يخلو من اشكال
٧٩	٢١	الفرق بين	هذا القول لا يخلو من قوة
٨٠	٠٣	بأنا نمنع كون	هذا المنع لعله مكابرة وحقيقتها عند العرف والشرع ليس الا العمل بازاء حصة من الحاصل وعدم استحقاق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج لو قلنا به من جهة انه بعد بطلانها لا موجب لاستحقاقه الا قاعدة الاحترام الغير الجارية في المقام من جهة الاقدام
٨٠	١٩	الأول	بل الآخر
٨١	٠٤	قبل الظهور	اذا كان قبل الظهور فيه اشكال ولو مع الضميمة او عامين
٨٢	٠٨	وهو أحوط	لا يترك هذا الاحتياط
٨٢	٠٩	فيكون مخيراً	بل الاجارة ثم الخيار على الأحوط كما في سابقه
٨٢	١٢	من غير قصد	اذا لم يقصد التبرع عنه فكفايته محل اشكال خصوصاً فيما اذا قصد التبرع عن المالك
٨٣	٢٠	ويحتمل	هذا لا يخلو من قوة
٨٤	٠١	الا مع اذنه	هذا هو الأقوى لكن اذنه فيها توكيل للساقي الأول في ايقاع مساقاة اخرى للمالك مع الساقي الثاني وبعد فسخ المساقاة الأولى فلا يستحق الساقي الأول شيئاً واما مساقاة الساقي الأول مع غيره لنفسه فالظاهر عدم جوازه مطلقاً
٨٥	٠٢	تقدم من المؤن	مع انه لو كان منها لم يستلزم سقوط الزكوة عن الحصة فقد يكون اجرة العمل اقل منها بكثير والمدار في المؤن على المالية التي صرفها لأجل الغلة

كتاب الضمان

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
ص ٨٥	س ٠٥	مختص	قدمر في باب الزكوة منع هذا الاختصاص فلو سلم عدم التمكن من التصرف في المانع عن وجوب الزكوة اشكل الامر على المشهور
٨٥	٢٣	البطلان	وهو الاقوى
٨٦	٠٩	بشرائها	ولو بان يوكل صاحب الارض الغارس فان كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك
٨٦	١٣	على الصحة	بناء على ما سبق منه تبعا للغيره في بعض فروع المضاربة من اختصاص مورد اصالة الصحة بما دار الامر بين صحيح عنوان وفاسده فلا تجري فيما دار الامر بين عنوان باطل وصحيح عنوان اخر يشكل التمسك هنا باصالة الصحة

كتاب الضمان

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
٨٧	١٥	بكفي الفعل	في كفايته تامل واشكال
٨٨	٢٠	على المشهور	وهو المنصور
٨٨	٢٤	في المثال الثاني	هذا المثال خصوصا فيما اذا علق على عدم الوفاء اصلا اولى بالبطلان من سائر صور التعليق لاستلزامه اشتغال ذمتين وضم ذمة الى ذمة اخرى وهو خلاف حقيقة الضمان عندنا
٩٠	١٣	ويمكن	ممنوع
٩٢	٠٦	لا تشتغل الا	هذا هو الاقوى
٩٢	١٠	على خلاف	كونه على خلاف القاعدة محل النظر
٩٢	١٨	وجهان	اوجههما الثاني
٩٢	٢٢	ما اذا صالحه	الظاهر عدم الفرق بينهما
٩٤	٠٩	وجوب الكسب	مشكل بناء على ان الضامن هو المولى كما هو المفروض
٩٥	٠٢	المسئلة	الحكم في نظائر المسئلة محتاج الى مزيد التامل
٩٦	٠١	على اشكال	بل على اشكال في الاول ايضا

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ٩٧	س ٠٢	كان المراد	لا يخفى ان الضمان فى موارد الضمان هو العهدة وهى امر فعلى اثره وجوب الرد عند وجود العين ورد مثلها او قيمتها عند تلفها ومع ذلك كونه قابلا للضمان بان يثبت تلك العهدة للضامن بسبب تعهده محل اشكال والتمسك بعموم اوفوا بالعقود مشكل وبعموم الزعيم غارم اشكل
٩٧	١٣	صحته ايضا	بل بطلانه
٩٧	١٧	لم يلزم	وهو الاقوى فيه وفيما بعده
٩٧	٢٣	بجوازها	ولعله لا يخلو من قوة
٩٧	٢٥	لا يثبت	لا يثبت الارش بالاختيار بل ثابت لم يختار
٩٨	٠٧	المشهور	وهو المنصور
٩٨	٠٨	لا يصح	وهو الاقوى بل لا معنى له و تعدد الجهة لا يجدى
٩٨	١٦	فلا يصح	وهو الاقوى
			كتاب الحوالة
١٠٠	٢٣	ويحتمل	لكنه بعيد جدا
١٠١	٠١	او المحال عليه	بناء على كونه من اطراف العقد ايضا
١٠١	٠٢	من الايقاع	بل الذى يقوى كونه عقدا بين المحيل والمحتال وكذا الضمان والوكالة نعم الظاهر صدق هذه المقالة فى الجعالة
١٠١	٠٨	لا فرق بين	الفرق بينهما فى غاية الوضوح حيث ان الاول مجرد الرخصة والاباحة ورفع المنع بخلاف الثانى فانه تفويض واعطاء سلطنة وهو شئ لا يتم الا بقبول الطرف المقابل كقبول الملكية ونحوها
١٠١	١٠	ظاهر المشهور	وهو الاقوى
١٠١	١٥	خلاف	الاقوى اعتبار رضاه
١٠١	١٥	التفصيل	هذا التفصيل لا محصل له والتوكيل لا ربط له بالحوالة وهو ليس الا انه [illegible]

كتاب النكاح

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
١٠١	٤	ماهو المشهور	وهو المنصور
١٠٢	٠١	لصدق الحوالة	صدق الحوالة ممنوع ولو قلنا بصحته فهو داخل في عنوان آخر
١٠٢	٠٧	امكن الحكم	فيه تأمل واشكال
١٠٢	١٧	ولا بأس	بعد ما رضى به المحال عليه كما هو المفروض
١٠٤	٠١	وقبوله	تقدم منع ذلك
١٠٤	٠٩	بمجرد قبول	فيه تأمل

كتاب النكاح

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
١١١	١٧	الاحوط الاقتصار	لا يترك
١١٢	١٢	اذا لم تكن مشتركة	هذه الاستثناءات تحتاج الى المراجعة
١١٤	٢٣	اشكال كما	اقواه العدم فيه وفي الثلاثة التي بعده
١١٧	٢١	مقتضى الاحتياط	لا يترك
١١٨	٠٩	ان يختار	لا يترك هذا الاحتياط باختيار الفرقة واختيار ما خرج بها
١٢٠	٠٤	لا يخلو عن قوة	في القوة منع
١٢٠	٠٩	واجراء حكم	فيه تأمل اذا لم يفد اخبارها القطع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
١٢٠	١٤	لا يوجب الحرمة الابدية	بل يوجبها ايضا في الظاهر اذا كانتا معتدة وعلم اجمالا بخروج احدهما من العدة
١٢٠	٢٤	لا يخلو عن قوة	في القوة منع
١٢١	٠٨	الاول لا يخلو	وحيث ان الشهرة العظيمة على خلافه لا يترك الاحتياط
١٢١	١٢	منها من قوة	فيه تأمل
١٢١	١٤	الجواز	فيه اشكال
١٢٢	٠١	من قوة	بل لا اشكال فيه
١٢٢	٢٣	لواط او زنا	اذا وطئ في كلتا القبلين او في دبرهما واما العقد لو وطئ قبلها فلا يعلم حاله لو من بل يحتمل ان لا يكون احدهما

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص١٢٢	س٢	الأحوط حرمة	الأولى
١٢٥	٠٣	فالمشهور	وهو الأقوى
١٢٥	٢٣	وان اظهرنا	فيه اشكال
١٢٨	٠٦	الواقعة منهما	على اشكال في ذلك
١٢٩	١٦	فاطميا اولى	بل الظاهر اختصاص المنع بالثانى
١٣٠	١٤	والأحوط	لا يترك
١٣١	٠٦	اشكال	لا يترك فيه الاحتياط
١٣١	٠٨	على الكشف مشكل	بل على النقل ايضا
١٣١	٠٩	والأحوط	لا يترك
١٣١	١١	شرط عليها	فيه اشكال
١٣١	١٦	اب حر	وقد اوقع عليهما العقد وهما صغيران
١٣٢	٢٠	والأقوى العكس	هذا لا يخلو من المناقشة فان اذن السيد بالتزويج وان كان التزاما بلوازم الزوجية واحكامها الّا انّ من حكامها وجوب طاعة الزوج لو لم تزاحم بما هو الأهم والتزاما باحكامها ليس مزيلا لسيادته واحكامها ولوازمها فكما انّ مقتضى زوجية الزوج وجوب طاعته كذلك مقتضى سيادة السيد وجوب طاعته فاذا امر كلّ منهما بخلاف ما امره الآخر يقع التزاحم بين الطاعتين فيراعى ما هو الأهم ولا يبعد ان يكون رعاية السيد الّذى يكون مالكا لرقبتها الزم
١٣٣	٠٣	وجوه مبنيّة	اوجهها اوّلها
١٣٣	٢٠	فلا وجه له	والوجه الّذى ذكر للمشهور ايضا غير وجيه والمسئلة تحتاج الى المراجعة ومزيد التأمل
١٣٣	٢٣	على الأقوى	بل الأقوى صحة اشتراطها
١٣٣	٢٥	يحتمل الفساد	بعيد جدا
١٣٤	١١	لا دليل عليه	يمكن استفادته من اخبار متفرقة فليراجع
١٣٤	١٣	التفويت في ذلك	لكن في ذلك الوقت لم يكن متمولا حتى يقوم وانما يقوم ويتحول حال بعوض طرحت فالعبرة بتلك الحال

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٣٤	س ١٥	نظير من باع شيئا	بل هو نظيرها اذا بيع مال شخص فضولاً ثم انتقل الى شخص آخر قبل اجازة المالك الأوّل وفي صحة اجازة المالك الثاني وعدمها كلام طويل لا يسعه المقام
١٣٤	٢٤	من دفع القيمة	لكن دفعها على هذا القول من باب الضمان لا لاجل فك من الرقية ومقتضاه قيمة يوم وضعه حيا كما مرّ وهو خلاف صريح موثقة سماعة حيث جعل فيه العبرة بقيمة الولد حين تسليمه الى ابيه الذي ولده فالظاهر ان الموثقة اجنبية عن هذا القول بل تناسب القول المشهور
١٣٥	١٢	والزنا المقرون	والفارق هو النص الوارد في ان الولد لمولى العبد في الثاني دون الأوّل
١٣٥	١٥	كفاية ان يقول	فيه اشكال
١٣٥	١٧	بل لا يبعد	بعيد جدّاً
١٣٦	١٢	اولها او ثانيها	هذا هو المتعين لو صحّحنا جعل المهر لها والّا فالمتعين هو الأوّل
١٣٦	١٦	اقواها الأخير	بل الأوّل وكونه من باب الفسخ لا شبهة فيه كما ان كون مقتضى ذلك مما الأمر فيه تعزيه
١٣٧	٠٧	دعوى انصراف	هذه الدعوى لا تخلو من مجازفة
١٣٧	٢٣	جواز العكس	اذا كان القبول بغير لفظ قبلت
١٣٧	٢٣	وكذا الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك
١٣٨	٠٥	كفى	محلّ اشكال
١٣٨	٠٧	لكن الأحوط	لا يترك
١٣٨	٢٠	يسمع صوته	ولعلّ من اعتبر اتحاد المجلس يعتبره في غير هذه الصورة
١٣٨	٢٣	فمشكل	لا يصح قطعاً بل في الصورة الأولى ايضا لا يخلو من اشكال
١٣٨	٢٥	باطلاعه التأثير	لكن يجريها المجتهد الفاحص عن الأدلة وليس اجراؤها من وظيفة المقلّد العامي
١٣٩	٢٢	بل يكفي التمييز	فيه تأمل

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٤٠	س ٠٧	قول مدّعي الصحّة	اذا لم يرجع الى التنازع في وقوع العقد على المعيّن وعدمه والا فالقول قول المنكر مع يمينه
١٤٤	١٨	اذ نهما معًا	واستقلال كلّ منهما كولاية الجدّ والاب على الصغيرة اختاره في المستند
١٤٤	١٨	مشكلة	وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة
١٤٥	١٢	اقواهما الثاني	بل الاقوى هو الاوّل اذا لم يكن اصل التزويج على خلاف المصلحة
١٤٦	٠٣	والاحوط	لا يترك
١٤٦	١٩	الصغيرة ايضا	المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط
١٤٨	٠٧	ويحتمل صحّته	هذا الاحتمال بعيد جدًّا بل الظاهر كونه بمنزلة الردّ ودعوى الفرق بينه وبينه ممنوعة كدعوى عدم كونه ادون من عقد المكره اذا لحقه الرضا لوضوح التفاوت بينهما
١٤٨	٢٢	اقواها عدم الصحّة	بل اقواها الصحّة وما ذكر وجها لعدم الصحّة محلّ المناقشة
١٤٩	١١	ولكن يرتّب	محلّ اشكال
١٤٩	١٨	الاحوط الاحلاف	لا يترك الاحتياط خصوصًا بالنسبة الى الارث
١٥٠	١١	فكذلك	الظاهر انّه اذا علم تاريخ احدهما في هذه الصورة يحكم بصحّته كالصورة اللاحقة وعدم العلم بتحقّق عقد صحيح في هذه الصورة دونها ليس بفارق بينهما بعد احتمال صحّة كلّ منهما والعلم ببطلان واحد منهما في كلّ منهما فكما يحكم بعدم وقوع العقد الآخر الى زمان وقوع ما علم تاريخه في تلك الصورة فيحكم بصحّته وتاثيره كذلك في هذه الصورة غاية الامر في تلك الصورة يدفع بالاصل احتمال سبق العقد الآخر على ما علم تاريخه وفي هذه الصورة احتمال سبقه وتقارنه
			كتاب الوصيّة
١٥٢	١١	حصول الملكيّة	هذا في الصورة الثانية وكذلك في الاولى بناءً على اعتبار القبول ولو شرطا وامّا على ما احتمله سابقا من عدم اعتباره اصلا فالملكيّة حاصلة

الطبعة الثانية ص	س	المتن	الحاشية
			بمجرد الموت فاللازم على هذا اما الالتزام بانحصار مبطلية الرد بما اذا وقع قبل موت الموصي او عدم اختصاص مبطليته بكونه قبل حصول الملكية وهو لا يقول به
١٥٢	١٩	مشكل	لا اشكال في سائر العقود وفي اجازة الفضولي وانما يختص الاشكال بما نحن فيه من جهة الاشكال في كون القبول جزء للعقد او شرطا خارجا بل قد مرّ سابقا احتمال عدم كونه شرطا ايضا
١٥٥	٠٣	القاعدة	فيه نظر
١٥٣	٠٣	ممنوعة	منع الدعوى المذكورة في غير محله
١٥٤	٠٥	وجوه	اقواها الثالث
١٥٤	٠٦	اوجهها الثاني	وان كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على حسب قسمة المواريث
١٥٤	١٢	وجوه	اوجهها الاول
١٥٥	٠٣	في العهدة	يعني قبول الموصى له واما قبول الموصى اليه اذا نصب وصيا فهو معتبر فيها ايضا في الجملة
١٥٧	٢٢	اتفق	فيه تأمل
١٥٨	١٧	وثلث البقية	وان شئت قلت يعطي ثلث الف دينار والتفاوت بين ثلث الف درهم ونصفه اعني التفاوت بين ثلثمأة وثلثة وثلثين درهما وثلث درهم وبين خمسمأة درهم وهو مأة وسبع وستون درهما الا ثلث درهم وذلك لان الوصية في ثلث اصل المال نافذة لا يحتاج الى الاجازة وقد اعترف الورثة باجازتهم ما به التفاوت بين الثلث والنصف وهو السدس غاية الامر هم يدعون انه هذا المقدار وينفون الزائد فاذا حلفوا على نفي الزائد يلزمون بهذا المقدار زائدا على ثلث اصل المال الذي نفذ فيه الوصية على كل حال والمسئلة بعد تحتاج الى مزيد التأمل

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
ص ١٥٨	س ١٨	ما اذا	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما ان الظاهر سماع الدعوى في المسئلتين
١٥٨	٢٣	بل الاقوى	بل الاقوى خلافه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيع ذنوبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين حرره الجاني احمد بن الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبع في المطبعة العلمية في النجف الأشرف

١٣٥٥



بنیاد محقق طباطبائی